فوائد من كتب

بقلم

سلطان بن عبدالله العمري

المشرف العام على موقع ياله من دين

فوائد من كتاب شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى من أجزاء متفرقة

- عن أنس قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة. فيه: عنبسة بن عبد الرحمن (ضعيف: ١٢/٤٤) .

- قال البغوي: وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في اليسار. (١٢/ ٥٨) .

- كلام جميل للخطابي في الرد على من أنكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم سحر بسبب أنه قد يضره فيما يبلغ به الدين . (١٢/ ١٨٧ – ١٨٨) .

- قال البغوي: رؤية الله في المنام جائزة . (١٢/ ٢٢٧) .

- في قصة زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم من المشركين ومعهم نفرمن المسلمين تكلم عبد الله بن أُبي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب) يريد عبد الله بن أبي. متفق عليه . قال البغوي: وفيه جواز تكنية الكافر (١٢/ ٢٧٥) .

- روي عن مجاهد وقتادة أنهما قالا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد. قال تعالى: ((فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)) [النور:] (١٢/ ٢٨٤) .

- قال الخطابي في حديث: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) .

معنى حب العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذم أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم، والتثاؤب إنما يكون من ثقل البدن وامتلائه، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما. (١٢/ ٣٠٧) .

- قال الخطابي: وقيل: ما تثاءب نبي قط . (١٢/ ٣٠٧) .

- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " إن الشيطان إذا لعن ضحك، وإذا تعوذ منه هرب " (١٢/ ٣٥٤)

- بعضهم قال: إن الرفيق الأعلى من أسماء الله تعالى ولكن غلّط الأزهري من قال بذلك. (١٤/ ٤٦).

- لا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له، ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه. (١٤/ ٧٥).

- في حديث: (اهتز العرش لموت سعد) .

قيل: حملة العرش فرحوا بقدوم روحه.

قال البغوي: والأولى إجراؤه على ظاهره وكذلك قوله " أحد جبل يحبنا ونحبه " ولا ينكر اهتزاز ما لا روح فيه كما اهتز أُحد وعليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر. (١٤/ ١٨٠) .

- يرى البغوي أن المراد بالورود في ((وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)) [مريم: ٧١] هو دخول النار. ونقله عن ابن عباس. (١٤/ ١٩٤) .

- روي أن رجلاً من أهل بدر لما قتل عثمان لزموا بيوتهم فما خرجوا منها إلا إلى قبورهم. (١٥/ ٢٣).

- تأمل في حديث الدجال: (وما من نبي إلا أنذر قومه لقد أنذر نوح قومه..) البخاري (٦/ ٢٦٤).

- لم يرتد أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما ارتد قوم من جفاة العرب. (١٥/ ١٢٤) .

- حديث (فيه أن أهل النار يردَّون بأبناء ثلاثين سنة) رواه أحمد (٣/ ٧٦) ولا يصح فيه رشدين بن سعد. (١٥/ ٢١٨) .

- قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن. (١/ ٣١٧) .

- كان مالك لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وكان يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق. (١/ ٣٠٦) .

– قال مالك: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل. (١/ ٢١٧) .

– أوصى حذيفة ابن مسعود فقال: إياك والتلون فإن دين الله واحد. (١/ ٢١٦) .

– المثل قد يضرب في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كحديث (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه..) (١/ ٢٠٦) .

– أفعال الرب تعالى مشتقة من أسمائه وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم. (١/ ١٧٩) .

أهل العلم على أن من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس. (٣/ ٤٣١) .

– قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إن لأضطجع على فراشي فما يأتيني النوم وأقوم إلى الصلاة فما تتوجه إلى القراءة من اهتمامي بأمر المسلمين ، قال مالك: يريد أن يطاع الله ولا يعصى الله . (٣/ ٢٥٧) .

– الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع والإثم فيهما عنه موضوع. (٣/ ٢٩٦) .

– كل عذر جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة. قاله البغوي. (٣/ ٣٥٣) .

– قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. (٣/ ٣٥٦) .

– النظر للنجم إذا سقط .

عن ابن سيرين قال: تعشى أبو قتادة فوق ظهر بيت لنا فرمي بنجم فنظرنا إليه فقال: لا تتبعوا أبصاركم فإنا قد نهينا عن ذلك. رواه البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٩٦) بإسناد صحيح .

– تسمية الملائكة " السفرة الكرام " لأنهم ينزلون بالوحي من الله وما يقع به الصلاح بين الناس كالسفير الذي يصلح بين القوم. وسمي الكتاب " سفراً " لأن يسفر الشيء ويبين. (٤/ ٤٣٠) .

– في فضل بعض السور ومنها البقرة وآل عمران " .. يأتيان .. " . قال البغوي: والمراد يجيء فضل الأعمال وقراءة القرآن. (٤/ ٤٥٨) . قلت: لأن القرآن غير مخلوق .

– بين تكبيرات العيد :

قال: بين التكبيرتين قدر كلمة . رواه بد الرزاق (٥٦٩٧) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق. ضعيف. (٤/ ٣١٠) .

– في حديث صلاة الليل: (.. إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) .

إذا قيل: كيف خشي ذلك مع أن الله قد أكمل الفرائض ؟!.

الجواب: كانت صلاة الليل واجبة عليه، وأفعاله الشرعية يجب الاقتداء به فيها، فكان لا يأمن إن واضب عليها أن يلزمهم الاقتداء به. (٤/ ١١٨) .

فوائد من كتاب عدة الصابرين

هذه بعض الفوائد المنتقاة من كتاب عدة الصابرين لابن القيم رحمه الله تعالى .

– قال: وسمى أمته الحامدين. (ص: ١٨)

– الشكوى نوعان:

١– الشكوى إلى الله، فهذا لا ينافي الصبر، كما قال يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثي وحزني..) .

٢– شكوى المبتلى بلسان الحال والمقال، فهذه لا تجامع الصبر بل تضاده. (ص: ٣١)

– الصبر شجاعة النفس. (ص: ٣٢)

– الصبر عن المحارم أيسر من الصبر على عذاب الله. (ص: ٣٢) .

– النفس فيها قوتان:

الإقدام، والإحجام؛ فحقيقة الصبر أن يجعل قوة الإقدام مصروفة إلى ما ينفعه، وقوة الإحجام إمساكاً عما يضره. (ص: ٣٢) .

– المزاولات تعطي الملكات. (ص: ٣٧) .

– الإنسان إذا غلب صبره باعث الهوى والشهوة التحق بالملائكة، وإن غلب باعث الهوى والشهوة التحق بالشياطين، وإن غلب باعث طبعه على الأكل والشرب والجماع صبر التحق بالبهائم. (ص: ٣٩) .

– الصبر يتعلق بالأوامر والنواهي والأقدار. (٤٦) .

– الصبر يدخل في الأحكام الخمسة: الوجوب، المستحب، المباح، المكروه، المحرم. (٥٠) .

– الصبر: اختياري، واضطراري ، والاختياري أكمل من الاضطراري، كما في قصة يوسف عليه السلام، فصبره عن فتنة المرأة أعظم من صبره على إلقائه في البئر. (٥٣) .

– في الحديث: (كنت سمعه الذي يسمع به..) قال: ليس المراد أن ذات الرب هي التي تكون سمع العبد وبصره، والحديث مُكذب لدعوى من قال بذلك من نحو ثلاثين وجهاً. (٦٨) .

– لما كان الصبر مأمورٌ به جعل الله سبحانه له أسباباً تعين عليه وتوصل إليه. (٧٦) .

– الله ما قدَّر داء إلا وقدر له دواء، وضمن الشفاء باستعماله. (٧٦) .

– وكل متصارعين أراد أن يتغلب أحدهما على الآخر فالطريق فيه تقوية من أراد أن تكون له الغلبة وضعف الآخر. (٧٦) .

– من مكَّن نفسه من فعل القبائح فنفسه أقبح من نفوس البهائم. (٧٨) .

– من ذاق لذة شيء قويت همته في تحصيله. (٨١) .

– من عَّود نفسه مخالفة الهوى غلبه متى أراد. (٨٢) .

– من عَّود نفسه العمل لله لم يكن أشق عليه من العمل لغيره. (٨٢) .

– كل مُهتم بشيء فهو منجذب إليه وإلى أهله بالطبع. (٨٤) .

– ما استعُين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه. (٨٦) .

– كل ما يلقى العبد في هذه الدار لا يخلو من نوعين:

١– أن يوافق هواه ومراده.

٢– أن يخالفه ، وهو محتاج إلى الصبر في كل منهما. (٨٧) .

– ليس الشأن في الإتيان بالطاعة وإنما الشأن في حفظها مما يبطلها . (٩٠) .

– أعظم ما يعين في الصبرعن المعاصي قطع المألوفات ومفارقة الأعوان عليها في المجالسة والمحادثة. (٩١).

– العبد كماله في تكميل قوتيه: قوة العلم وقوة العمل، وهما الإيمان والعمل الصالح وكما هو محتاج إلى تكميل نفسه فهو محتاج إلى تكميل غيره، وهو التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وآخية ذلك وقاعدته وساقه الذي يقوم عليه إنما هو الصبر. (١٠٢) .

– لماذا كان سجود الشكر للنعم الحادثة دون المستديمة؟.

١– أن النعمة المتجددة تذكر بالمستديمة والإنسان موكل بالأدنى.

٢– أن النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها وأحبها إلى الله السجود شكراً له. (١٧٣).

– ولله تبارك وتعالى على عبده نوعان من الحقوق لا ينفك عنهما:

١– أمره ونهيه اللذان هما محض حقه عليه.

٢– شكر نعمه التي أنعم بها عليه. (١٨٦) .

– شكر العبد يدور على ثلاثة أركان، لا يكون شكوراً إلا بمجموعها:

١– اعترافه بنعمة الله عليه.

٢- الثناء عليه بها.

٣- الاستعانة بها على مرضاته. (١٨٨) .

- قال أبو عثمان: شكر العامة على المطعم والملبس وشكر الخواص على ما يرد على قلوبهم من المعاني. (١٨٩) .

- الله ابتلى عباده بالنعم كما ابتلاهم بالمصائب (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) . (١٩٢) .

- مسألة الغني الشاكر والفقير الصابر والتفاضل بينهما، والتحقيق أن أفضلهما أتقاهما. (١٩٣) .

- تضعيف حديث: (يدخل ابن عوف الجنة حبواً) . (١٩٧) .

- دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء لا يقدح في منزلة المتأخرين في الدخول، فإنهم قد يكونوا أرفع منزلة ممن سبقهم. (٢٠٠) .

- الإيمان إيمانان:

١- يمنع من دخول النار وهو الإيمان الباعث على أن تكون الأعمال كلها لله.

٢- إيمان يمنع الخلود في النار. (٢٠٧) .

- فالدنيا في الحقيقة لا تُذم، وإنما يتوجُه الذم إلى فعل العبد فيها. (٢١٣) .

- للنفس قوتان:

١- قوة الصبر والكف وإمساك النفس.

٢- قوة البذل وفعل الخير والإقدام على فعل ما تكمل به، وكمالها باجتماع هاتين القوتين فيها. (٢١٦).

- الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما في القلوب لا بكثرتها وصورها، بل بقوة الداعي وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله على نفسه. (٢٢١) .

- مراتب الناس :

١- منهم من يشغله محبوبه عن الإيمان وشرائعه.

٢- من يشغله عن الواجبات التي تجب عليه لله ولخلقه.

٣- من يشغله عن واجب يعارض تحصيلها.

٤- عن واجب الوقت الذي ينبغي عليه.

٥- عن عبودية قلبه في الواجب وتفريغه لله عند أدائه. (٢٧٠) .

- ذكر المؤلف عدة أمثلة للدنيا. (٢٧٦) .
- الدنيا كلها كيوم واحد، بعث الرسول صلى الله عليه وسلم في آخره قبل غروب شمسه بيسير. (٢٩٢).
- وفي الصدقة فوائد:

تقي مصارع السوء، تدفع البلاء، تطفئ الخطيئة، تحفظ المال، تجلب الرزق، تفرح القلب، توجب الثقة بالله وحسن الظن به، ترغم الشيطان، تزكي النفس وتنميها، تحبب العبد إلى الله وإلى خلقه، تستر له كل عيب، تزيد في العمر، تستجلب أدعية الناس، تدفع عن صاحبها عذاب القبر، تكون عليه ظلاً يوم القيامة، تشفع له عند الله، تهون عليه شدائد الدنيا والآخرة. (٣٠٤) .

- لو لم يكن في فضل النفع والإحسان إلا أنها صفة الله وهو سبحانه يحب من اتصف بموجب صفاته وآثارها. (٣٠٥) .
- في حصول الأجر بالنية لحديث " فهما في الأجر سواء " قال: ولا يلزم من استوائها في أصل الأجر استواؤهما في كيفيته وتفاصيله. (٣٠٦) .

- الزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليدين منها. (٣١٦) .
- وإنما تحصل الهموم والغموم والأحزان من جهتين:

١- الرغبة في الدنيا والحرص عليها.

٢- التقصير في أعمال البر والطاعة. (٣١٧) .

- وكما أن الرغبة في الدنيا أصل المعاصي الظاهرة، فهي أصل معاصي القلب من التسخط والحسد. (٣١٧) .
- الكلام عن إطلاق الصبور على الله جل وعلا. (٣٢٩) .
- لطائف حول اسم " الشكور " لله تبارك وتعالى. (٣٣٤) .
- خاتمة الكتاب كلها إبداع وكلام جميل. (٣٣٨) .

فوائد من مسائل الإمام أحمد

- سئل عن الجنب يغتمس في الماء ولا يتوضأ للصلاة ؟.

قال: يجزئه إذا مر الماء على بشرته ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا))[المائدة:٦] ولم يحده حد الوضوء. [ص ٢٣].

- الجنب لا يؤذن. [٣٢ص].

- المتيمم يرى الماء وهو في صلاته ؟

قال: قد كنتُ أقول: يمضي في صلاته ثم وقفت فيها. [ص٤٥].

- في المصلي على دابته التطوع ؟

قال: يصلي حيثما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته. [ص ٢٥].

- هل يؤذن إن صلى في بيته؟

قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.[ص ٢٧].

- التائب عن ظلم الأموال ولم يجد أصحابها ولا وارث لهم ؟

قال: يتصدق بها. [ص ٥٩].

- الدعاء عند القبر قائماً أو يجلس؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. [ص ٦٥].

- تارك الوتر. قال: هذا رجل سوء. [ص ٧٢].

- الُمحِرم لو تزوج يفرق بينهما. [ص ٧٤].

- لو جمع عشرة مساكين لا بأس أن يطعمهم كفارتين وثلاثة. [ص ٧٨].

- من فاته ركعتا الفجر فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس. [ص ١٠١].

- الدفن ليلاً لا بأس به. [ص ١٠٦].

- لا تجوز شهادة المرأة لزوجها والعكس. [ص ١١٠].

- لا بأس بأن يؤذن وهو راكب. [ص ١١٦].

– قال في الإمام الذي يتقدم للصلاة : ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة. [ص ١٤٩].

– في الصلاة على القبر هل لها مدة ؟

قال: إلى شهر. [ص ١٥٤].

– قال: البول قائماً لا بأس به. [ص ١٥٧].

– قال في الإمام الذي يقع في الغيبة: لو كان كل من عصى أو أتى ذنباً لا يُصلى خلفه متى كان يقوم الناس على هذا. [ص ١٥٩].

– رجل صلى مع الإمام فقام بدون سلام؟

قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن كان لم يكن تكلم رجع فسلم؛ لأن تحليل الصلاة التسليم. [ص ١٦٢].

– هل من صلى في أعطان الإبل يعيد ؟

قال: نعم. يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه. [ص ١٧٧].

– هل يستقرض لأجل العقيقة؟

قال: أرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء عنه. [ص ١٨٠].

– قيل للشعبي في بيع المصحف، فقال: إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق ولا يبيعون كتاب الله. [ص ٢٤٢].

– قال الشعبي: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه. [ص ٢٤٣].

– قال أحدهم للإمام أحمد: الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرع الرجل؟!

قال: يعيد التشهد.

قلت: فالتشهد الثاني إذا فرع بأي شيء يدعو؟ قال: يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود. [ص ٢٦٩].

– من نذر أن يصوم شهراً هل يصومه متفرقاً؟

قال: إذا سمى شهراً بعينه لم يصم متفرقاً، وإذا لم يسم شهراً بعينه وقال: علي أن أصوم شهراً، فلا بأس أن يصوم متفرقاً. [ص ١٩٥].

- رخص للمريض أن يجمع بين الصلاتين. [٣٣٠].

- التعجيل في الصلوات إلا صلاتين:

صلاة الظهر حتى يبرد بها في شدة الحر.

وصلاة العشاء الآخرة تؤخر. [٢٨٨].

- سئل عن الصلاة على القبر فقال: يصلي عليه، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر وأكثر ما بلغنا شهر. [٢٩٠].

- هل يجهر من يقضي صلاة جهرية؟! قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإمام يسمع الناس. [٣٠٠].

- لا يعجبني أن يجمع بين اسم الرسول وكنيته. [٣٤٠].

- المرأة تقول لابنها: الله خليفتي عليك. قال: لو قالت: استودعته الله كان أعجب إلي، فأما خليفتي فما أدري. [٢٤٧].

- إذا طهرت الحائض في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت وقت العشاء قضت المغرب والعشاء. [٣٤٩].

فوائد من إجابات اللجنة الدائمة – النكاح

- لا يجوز تزوج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم وهذا شرك أكبر. (٢٩٩، ٣٠٣).

٢- الزواج من أهل الكتاب لا بد فيه من ولي (٣٢٢).

٣- يجوز لمن عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أن يتزوج من ابنتها، وأما أمها فلا يجوز الزواج بمجرد العقد: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)[النساء:٢٣]. (٢١٢).

٤- يحرم أن تتزوج بأخت زوجتك المطلقة منك حتى تنتهي عدتها منك.(٢٣٦).

٥- شهادة المسلم لعقود الكفار إن كانت صحيحة فلا بأس، أما عقود الربا والزواج المحرم فلا. (١٨/ ١٦٦).

٦- قول: "شاءت الظروف، شاء القدر"، لا يجوز؛ لأن الله هو الذي يشاء، والظروف لا مشيئة لها. (١٨/ ١٧٣).

٧- (وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)[النساء:٢٢] أي: لا تتزوج من تزوجها أبوك، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. (/ ٢٠٦).

٨- عقد الأب لابنه بفتاة لا يريدها عقدُ غير صحيح لفقد الرضا والقبول. (١٨/ ١٣٧).

٩- لا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت فنكاحها باطل لحديث: { لا نكاح إلا بولي }. (١٨/ ١٤١).

١٠- تربية اللقطاء لا يكونون بذلك أبناء شرعيين، ولا يجوز لمن تولى تربيتهم تزويج الفتاة لأنه ليس ولياً لها . (١٨/ ١٥٨).

١١- يجوز العقد على الحائض ولا دليل يمنع من ذلك . (١٨/ ١٠٧).

١٢.يجوز العقد في المسجد (١٨/ ١١٠) ولكن التزام ذلك بدعة (١٨/ ١١٠).

١٣- تشبيك الأصابع وفرقتها عند العقد لا تأثير له. (١٨/ ١١٤).

١٤- إذا رفضت البنت الزواج من أحد فليس هذا عقوقاً لأبيها. (١٨/ ١٣٠).

١٥- يجوز أن يأخذ المأذون مالاً على العقد إن لم يكن له رزق من بيت المال، وإلا فلا. (١٨/ ٨٩).

١٦- عقد النكاح عن طريق الهاتف فيه مخاطر كتقليد الأصوات ، فالأولى عدم الاعتماد عليه. (١٨/ ٩٠).

١٧- لا حرج في عقد النكاح في أي يوم . (١٨/ ٩٢).

١٨- لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة. (١٨/ ٩٦).

١٩- لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة، ولا يجوز له أن يصافحها . (١٨/ ٧٤).

من كتاب الفتاوى اللجنة الدائمة (ج ١٨) فيما يختص بالنكاح .

فوائد من كتاب أدب الفتوى لابن الصلاح

- يقول أبو المعالي: الصفات المعتبرة في المفتي ست:

١- الاستقلال باللغة العربية.

٢- ما يتعلق بالأحكام الشرعية والإحاطة بها.

٣- معرفة السنن.

٤- معرفة مذاهب المتقدمين.

٥- الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة.

٦- الورع والتقوى. [غيات الأمم: ٢٨٦ – ٢٨٨].

- قال ابن المنكدر: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم. (٢٧) .

- من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء. (٢٧) .

- قال ابن مسعود: من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون. (٢٨) .

- سئل مالك في ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتي وثلاثين: لا أدري. (٣١) .

- قلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليه وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره. (٣٤) .

- ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض. (٣٩) .

- قال بعضهم: إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحلَّ المقامُ فيها. (٥٢) .

- إذا اقتصر المفتي على ذكر الأقوال دون ترجيح فحاصلهُ أنه لم يفت بشيء. (٩١) .

- للمفتي أن يستفصل من السائل إن حضر. (٩٦) .

- إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي على المفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في الفهم له، والتفهيم له، حسن الإقبال عليه. (١٠١) .

- يستحب للمفتي أن يشاور من حوله إذا كان أهلاً لذلك لما في ذلك من البركة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. (١٠٤) .

- كان كثير من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: الجواب وبالله التوفيق، وكان بعضهم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله (١٠٦) .

- قال النووي: وإذا ختم الجواب بقوله: والله أعلم. فليكتب " كتبه فلان " . (١٠٩) .

- نقل النووي وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول " أطال الله بقاءك " . (١٠٩) .
- لابن القيم كلام في أن المفتي ينبغي أن يجيب بالنصوص؛ لأنها أوضح وأدق وأضبط، وحتى لا يؤدي الأمر إلى ترك النصوص وهجرانها. (١١٣) .
- في سنة ٤٢٩ هـ أمر الخليفة أن يزاد في التعريف به لفظ " ملك الملوك " فأفتى بعضهم بالإباحة، ومنعها آخرون، وممن منع " الماوردي " فطلبه الخليفة وكان الماوردي مقرباً منه، فقال الخليفة: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدين، فزاد بذلك محلك عندي، ولكن لم يطل بقاء دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلاً. (١٢٣) .
- ليقل المفتي إن لم يفهم السؤال " إن كان قد قال كذا وكذا.. (١٢٥) .

* للمستفتي:

- يجب البحث عن من له صلاحية في الفتوى، ولا يجوز له استفتاء كل من عزي للعلم. (١٣٥) .
- إذا اجتمع عند المستفتي اثنان ، قيل:

١- يستفتي من شاء منهم.

٢- يجتهد في سؤال الأعلم والأورع. (١٣٧) .

- إذا ورد قولان عند المستفتين:

١- يأخذ بأغلظهما؛ لأنه أحوط.

٢- يأخذ بأيسرهما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة.

٣- يجتهد في الأوثق والأعلم.

٤- يسأل مفتياً آخر.

٥- يتخير منهما. (١٤٨) .

- ضرورة التزام الأدب مع المفتي ولا يقل: أفتاني فلان بكذا. (١٥٠) .
- هل يطلب من المفتي الدليل؟.

لا بأس لأجل احتياطه لنفسه، وقد لا يناسب أحياناً؛ لأن العامي قد لا يفهم وجه الاستدلال. (١٥٢) .

فوائد من مختصر العلو للذهبي

١- الصواب في تفسير المقام المحمود أنه الشفاعة، وهو الذي صححه ابن جرير ثم القرطبي، ولم يذكر ابن كثير غيره. (ص:١٦) .

٢- لفظ " بذاته " و " بائن " لم تكن معروفة في عهد الصحابة ولكن لما ظهرت بدعة الجهم وغيره قال بها السلف بلا نكير. (ص:١٧).

٣- قال الألباني: لا أعلم في جلوس الرب حديثاً ثابتاً. (ص:٩٣).

٤- قال الذهبي: وقد ورد في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر.(ص:١٠٥) .

٥- قال الذهبي: وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به. (ص:١١٦) .

٦- قال السلف: نحن أخذنا ديننا عن أبناء التابعين، فأهل الكلام عمن أخذوا؟ (ص:١٤٩) .

٧- لو تأول السلف في الاستواء لتوفرت الهمم لنقله عنهم. (ص:١٦٧) .

٨- قال الذهبي: أما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص. (ص:١٨٣) .

٩- في مناظرة حول نزول الرب، قال بعضهم: كفرتُ برب ينزل من سماء إلى سماء، فقال أحد العلماء : آمنتُ برب يفعل ما يشاء. (ص:١٩١) .

١٠- تدبر كلام الله واتبع الخبر ودع عنك رأياً لا يلائمه الأثر. (ص:٢٢٧) .

١١- قال الذهبي في الهروي صاحب منازل السائرين: فيا ليته لا ألف كتاب " المنازل " ففيه أشياء منافية للسلف وشمائلهم. (ص:٢٦٥).

فوائد من كتاب الجامع للقيرواني

- الصواب في تفسير المقام المحمود أنه الشفاعة، وهو الذي صححه ابن جرير ثم القرطبي، ولم يذكر ابن كثير غيره. (ص:١٦) .

٢- لفظ " بذاته " و " بائن " لم تكن معروفة في عهد الصحابة ولكن لما ظهرت بدعة الجهم وغيره قال بها السلف بلا نكير. (ص:١٧).

٣- قال الألباني: لا أعلم في جلوس الرب حديثاً ثابتاً. (ص:٩٣).

٤- قال الذهبي: وقد ورد في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر.(ص:١٠٥) .

٥- قال الذهبي: وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به. (ص:١١٦) .

٦- قال السلف: نحن أخذنا ديننا عن أبناء التابعين، فأهل الكلام عمن أخذوا؟ (ص:١٤٩) .

٧- لو تأول السلف في الاستواء لتوفرت الهمم لنقله عنهم. (ص:١٦٧) .

٨- قال الذهبي: أما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص. (ص:١٨٣) .

٩- في مناظرة حول نزول الرب، قال بعضهم: كفرتُ برب ينزل من سماء إلى سماء، فقال أحد العلماء : آمنتُ برب يفعل ما يشاء. (ص:١٩١) .

١٠- تدبر كلام الله واتبع الخبر ودع عنك رأياً لا يلائمه الأثر. (ص:٢٢٧) .

١١- قال الذهبي في الهروي صاحب منازل السائرين: فيا ليته لا ألف كتاب " المنازل " ففيه أشياء منافية للسلف وشمائلهم. (ص:٢٦٥).

٣٠ فائدة من كتاب جلاء الأفهام

- الصواب في تفسير المقام المحمود أنه الشفاعة، وهو الذي صححه ابن جرير ثم القرطبي، ولم يذكر ابن كثير غيره. (ص:١٦) .

٢- لفظ " بذاته " و " بائن " لم تكن معروفة في عهد الصحابة ولكن لما ظهرت بدعة الجهم وغيره قال بها السلف بلا نكير. (ص:١٧).

٣- قال الألباني: لا أعلم في جلوس الرب حديثاً ثابتاً. (ص:٩٣).

٤- قال الذهبي: وقد ورد في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر.(ص:١٠٥) .

٥- قال الذهبي: وقد ألفت أحاديث النزول في جزء، وذلك متواتر أقطع به. (ص:١١٦) .

٦- قال السلف: نحن أخذنا ديننا عن أبناء التابعين، فأهل الكلام عمن أخذوا؟ (ص:١٤٩) .

٧- لو تأول السلف في الاستواء لتوفرت الهمم لنقله عنهم. (ص:١٦٧) .

٨- قال الذهبي: أما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت في ذلك نص. (ص:١٨٣) .

٩- في مناظرة حول نزول الرب، قال بعضهم: كفرتُ برب ينزل من سماء إلى سماء، فقال أحد العلماء : آمنتُ برب يفعل ما يشاء. (ص:١٩١) .

١٠- تدبر كلام الله واتبع الخبر ودع عنك رأياً لا يلائمه الأثر. (ص:٢٢٧) .

١١- قال الذهبي في الهروي صاحب منازل السائرين: فيا ليته لا ألف كتاب " المنازل " ففيه أشياء منافية للسلف وشمائلهم. (ص:٢٦٥).

أكثر من ٤٠ فائدة من بطون الكتب

١. وصف الله القرآن بأنه مبارك في أربعة مواضع من القرآن.

قالوا: المبارك: كثير النفع والفائدة لاشتماله على منافع الدارين، وعلوم الأولين والآخرين. روح المعاني [٧ /٢٢١].

٢. إجماع الصحابة قد تم على عدم التبرك بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . [التبرك: ٢٦٣] .

٣. كتابة آيات على عضو المريض لا بأس عند ابن تيمية وقد فعله بنفسه ولغيره، ووافقه ابن القيم. [زاد المعاد: ٣٥٨/٤] .

٤. كتابة آيات في إناء ثم يغسل ويسقيه المريض؟

المسألة فيها خلاف ويرى ابن عباس وأبا قلابة وابن تيمية الجواز وفعله أحمد إذ كتب لامرأة في إناء ووافقهم الشيخ ابن إبراهيم وابن باز، وخالفت اللجنة الدائمة . [التبرك: ٢٣٢ – ٢٣٤] .

٥. الرقية بالفاتحة: قال ابن القيم : كنت أتعالج بها آخذ شربة من زمزم وأقرؤها عليها مراراً ثم اشربه، فوجدت بذلك البرء التام. [زاد المعاد: ١٧٨/٤] .

٦. عند مسلم (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) [١٧٢٣/٤] .

٧. عند أبي داود (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في ماء لثابت ابن قيس وكان مريضاً ثم صبه عليه). بإسناد صحيح .

٨. في حديث الرقية: (.. بتربة أرضنا) .

قال الجمهور: المراد بالأرض هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة لبركتها. [شرح النووي لمسلم: ١٨٤/١٤] .

٩. ذكر ابن القيم أن كلمة " لا حول ولا قوة إلا بالله " لها تأثير عجيب في معاناة الأشغال الصعبة وتحمل المشاق. [الوابل الصيب: ١٦٥] .

١٠. الدعاء يتضمن الذكر وهو داخل فيه سواء بلسان الحال أو المقال ولذا تسمى الأدعية أذكاراً للتغليب. [التبرك: ٢٠٩] .

١١. بالاتفاق على كتابة البسملة في أوائل الكتب والرسائل. [القرطبي: ٩٥/١] .

١٣. نقل بعضهم الاتفاق على أن الشام أفضل البقاع بعد مكة والمدينة. نقله عبد الوهاب الشافعي.
١٤. أوصل ابن القيم خصائص يوم الجمعة إلى (٣٣) وأوصلها السيوطي إلى (١٠١) في رسالته " نور اللمعة في خصائص الجمعة " لكن بعضها لا يستند إلا على أحاديث ضعيفة . [زاد المعاد: ٣٥١/٣] .
١٥. في " وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر " الثلاثين هي ذي القعدة، والعشر عشر ذي الحجة، وهو قول أكثر المفسرين. [ابن كثير: ٢٤٤/٢] .
١٦. استحب بعضهم العمرة في ذي القعدة، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أربع عمر. قاله ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٧٥).

١٧. الأشهر الحرم: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، ورجب، فالثلاثة السرد هي حرام لأجل مناسك الحج والعمرة، فذي القعدة قبل الحج، وذو الحجة فيه الحج ومحرم يعودون فيه، ورجب لأجل الزيارة والاعتمار. قاله ابن كثير (٣٥٦/٢) .

١٨. أحداث وقعت في رمضان:
غزوة بدر الكبرى في سنة ٢ هـ .
فتح مكة سنة ٨ هـ .
حطين سنة ٥٨٤ هـ صلاح الدين في المقدس.
عين جالوت سنة ٦٥٨هـ على التتار .

١٩. حديث:" لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: سأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد يعني بيت المقدس خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله قد أعطاه إياه " . رواه النسائي وصححه ابن القيم في المنار المنيف (ص: ٩١) .

٢٠. لماذا سمي المسجد الأقصى بذلك؟.
قيل : لبعد المسافة بينه وبين مكة .
وقيل : لأنه لبعده عن الأقذار والخبائث، والصواب الأول. تحفة الراكع والمساجد (ص: ١٧٥) .

٢١. في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي " .
قال الحافظ في بيان الأقوال :
أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة .
العبادة فيها تؤدي إلى الجنة .
على ظاهره أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. [الفتح: ١٠٠/٤] .

٢٢. ذكر الله " المسجد الحرام " في القرآن في ١٥ موضعاً . [إعلام المساجد: ٥٩] .

٢٣. في الحديث: (هل تنصرن وترزقون إلا بضعفائكم) رواه البخاري ، وفي لفظ (بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم) رواه النسائي .
قال العلماء: سبب تخصيص الضعفاء؛ لأنهم أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. [فتح الباري: ٨٩/٦] .

٢٤. الصلاح: قال في معجم اللغة: الصاد واللام والحاء يدل على خلاف الفساد. [معجم مقاييس: ٣٠٤/٣] .

٢٥. معجزات النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على الألف ومائتين. [مقدمة النووي على مسلم: ٢/١] .

٢٦. قال العز بن عبد السلام في بيان وجوه تفضيل نبينا: " ومنها أن معجزة كل نبي تصرمت وانقضت، ومعجزة سيد الأولين والآخرين هي القرآن العظيمة باقية إلى يوم الدين. [منية السول: ٢٢] .

٢٧. قال الرازي عن انتفاعه بالقرآن: وأنا قد نقلت أنواعاً من العلوم النقلية والعقلية فلم يحصل لي بسبب شيء من العلوم أنواع من السعادات في الدنيا والدين مثل ما حصل بسبب خدمة هذا العلم. أي القرآن والتفسير. [تفسير الرازي: ١٣/١٨٠] .

٢٨. حديث: (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم) [الصحيحة: ٣/٤٥] وقال: إسناده حسن.

٢٩. من خصائص ماء زمزم:
يقوي القلب ويسكن الروع. [شفاء الغرام: ١/ ٢٥٢] .
قال ابن القيم: شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف شهر.[زاد المعاد: ٤/٣٩٣].
قال ابن القيم: وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت من عدة أمراض فبرأت بإذن الله. [زاد المعاد: ٤/٣٩٣] .

٣٠. حديث: (زمزم لما شرب له) رواه ابن ماجه، وحسنه الدمياطي وابن القيم ، وصححه الزركشي والسيوطي والألباني.

٣١. يجوز نقل ماء زمزم للبلاد لأجل التبرك به بالاتفاق. [شرح السنة: ٧/٣٠٠] .

٣٢. وما قيل بزوال بركته بنقله لا أصل له. قال السخاوي [المقاصد الحسنة: ٣٥٨] .
٣٣. الاستنجاء بزمزم:
يحرم؛ لحرمة الماء وكرامته.
خلاف الأولى.

يكره.
ومنع بعضهم تغسيل الميت به ولكن أهل مكة كانوا يغسلون موتاهم به، كما نقله الفاكهي. [أخبار مكة: ٤٨/٢] .

٣٤. قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه. [سير النبلاء: ٢١٢/١١] .

٣٥. قام مركز القلب السعودي باستخدام ماء زمزم الطاهر في غسيل قلوب المرضى بدلاً من بعض المحلولات الطبية. [المجلة العربية عدد ١٢٧ ص: ٩٨] .

٣٦. الدعوية للعناية بالآثار الإسلامية وتقديسها وتعمير ما هدم منها يدخل في أسباب التبرك المذموم. [التبرك: ٥٠٥] .

٣٧. روي في الصخرة في بيت المقدس كثير من الإسرائيليات.

٣٨. قال ابن القيم: كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى. [المنار المنيف: ٨٧] .

٣٩. الصحابة لما زاروا بيت المقدس لم يصلوا عند الصخرة. ابن تيمية. [التبرك: ٤٥١ – اقتضاء الصراط: ٨٠٩/٢] .

٤٠. في حديث: (جبل أحد يحبنا ونحبه) قيل:
على المجاز، والمراد " أهل أحد " .
على الحقيقة واختاره الأكثر، وقالوا: لا مانع أن يخلق الله في بعض الجمادات المحبة ونحوها. [شرح السنة: ٣١٤/٧ – التبرك ٤٤٤] .

٤١. ليس في المسجد النبوي شيء يتمسح به أو يقبل. [اقتضاء الصراط: ٨١٦/٢] .

٤٢. ليس هناك ما يقبل ويتمسح به إلا الحجر الأسود والركن اليماني. قاله ابن القيم [زاد المعاد: ٤٨/١] فكيف بغيره من القبور والأضرحة.

٤٣. الغلو في موالد الصالحين اشتهر عند الفاطميين قال المقريزي " كان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم " ثم سرد نحو ثلاثين موسماً. [الخطط والآثار: ٤٩٠/١] .

٤٤. من غلاة المبتدعة في باب التبرك بالقبور اعتقادهم أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه إلى المناديل والملابس التي مسحت بها. [التبرك: ٣٩٩] .

٤٥. عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟
قالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله، فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً فمن عرضت له فيه صلاة فليصل. [أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٦/٢] وصححه ابن تيمية [الفتاوى: ٢٨١/١] .

٤٦. المواضع التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بدون قصد لا تشرع الصلاة فيها على سبيل القصد والتبرك. [التبرك: ٣٤٣] .

٤٧. تقبيل القبر النبوي أو استلامه لا يجوز؛ لعدم الدليل، ولأنه لم يفعله الصحابة، ولأنه طريق للغلو. [التبرك: ٣٢٧] .

من اختيارات ابن عثيمين – ثمرات التدوين

من اختيارات الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى من كتاب " ثمرات التدوين " جمع د. أحمد القاضي .

– الرسول صلى الله عليه وسلم ليس " رحمة مهداة "كما يقوله الخطباء بل " رحمة للعالمين " أي لنرحم بك العالمين فليس هو ذات الرحمة . (ص: ٢١) .

– تجوز مؤاكلة الكفار. (ص: ٢٣) .

– لا بأس من الاغتسال بالماء المقروء فيه. (ص: ٢٥) .

– قول " زارتنا البركة " إن كان يقصد البركة المعنوية فلا بأس، أما البركة الحسية فمحرم . (ص: ٢٧) .

– الصور التي في الحقائب الأحوط تركب تلك الحقائب أو يخاط على الرأس. (ص: ٢٩) .

– لا بأس بأفلام الكرتون للأطفال. (٣١) .

– تصوير الرحلات بالكاميرا الفيديو لا بأس بها. (ص: ٣٢) .

– وضع صور الأيتام على لوحات الجهات الإغاثية لا بأس بها في المسجد ولكن تكون في مؤخرة المسجد. (ص: ٣٣) .

– يجوز المسح على الكنادر التي تحتها شراب. (ص: ٣٨) .

– مس المرأة ذكر صبيها لا ينقض الوضوء. (ص: ٤١) .

– من عنده جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه تيمم عنه بعد الوضوء. (ص: ٤٥) .

– الصحيح عدم مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة. (ص: ٥٧) .

– رفع اليدين بالدعاء عقب الأذان جائز. (ص: ٥٧) .

– يحصل السجود بالعضو أو بعضه. (ص: ٦١) .

– الذي يقرأ بعض الفاتحة وهو في أثناء القيام أي قبل أن ينتصب قائماً تبطل الركعة. (ص: ٦١) .

– سجود السهو عن السنن قال: إن كان محافظاً عليها سجد إذا نسيها. (ص: ٦٣) .

– صلاة الضحى لا تقضى لمن فاتته لتعلقها بالزمن. (ص: ٦٥) .

– من جمع بين المغرب والعشاء كيف يصلي الرواتب؛ يصلي راتبة المغرب ثم راتبة العشاء. (ص: ٦٦).

– صلاة النساء جماعة في المدارس أرى أنه سنة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل بيتها. (ص: ٦٩) .

- التضعيف في صلاة الجماعة خاص بالرجال فلا يحصل للنساء الأجر لو صلوها في البيوت. (ص:٦٩).
- في الحرم إن اتصلت الصفوف فأجر الصلاة كأجر الصلاة في الحرم. (ص:٦٩).
- من رأى منفرد خلف الصف وفي الصف فرجة فالأحسن أن يصلي مع المنفرد. (ص:٧٥).
- لو صلوا جماعة في برية فحد الصف الأول ما يحصل به الائتمام هو سماع صوت الإمام. (ص:٧٦).
- الإمام لا بأس أن يأمر المصلين بالانتقال للجانب الأيسر إذا كان أكثرهم في اليمين وأنا أفعل ذلك.(ص:٧٧).
- المسبوق إذا قام يقضي ثم دخل أحد معه وجعله إماماً له لا بأس ولا نحبذ ذلك. (ص:٧٧).
- لو قرأ الإمام في المصحف في الجهرية فلا بأس كما في فجر الجمعة. (ص:٧٨).
- من أراد أن يسافر جواً سفراً طويلاً فهل له أن يجمع العصر مع الظهر دفعاً للحرج من الصلاة في الطائرة من عدم تهيؤ المكان.

الجواب: له ذلك ولكن يجمع بدون قصر بسبب الحرج، لا بسبب السفر، وابن عباس نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جمع وقال: " أراد أن لا يحرج أمته " . (ص:٨٠).

- إذا خرج من البلد وسافر وسيعود في نفس اليوم فهذا ليس سفراً. (ص:٨١).
- إذا قدم المسافر ليلاً وأبصر أنوار البلد فله أن يقصر؛ لأنه لا يزال مسافراً والأولى أن لا يجمع.(ص:٨٢).
- إمام يريد القصر فقام للثالثة فنواها أربعاً لا بأس؛ لأنه رجع للأصل ولو رجع لكان أحسن. (ص:٨٢).
- ضابط الجمع في المطر وجود المشقة. (ص:٨٤).
- الأذكار بعد الصلاة إذا كانت الصلاة مجموعة تكون بعد الصلاة الثانية. (ص:٨٥).
- ترتيل الآيات في خطبة الجمعة ليس بدعة، وقد صليت خلف بعضهم. (ص:٨٦).
- لا بأس من رفع اليدين بالدعاء بين خطبتي الجمعة، وأنا أفعله إذا لم أكن الخطيب. (ص:٨٦).
- في العزاء فقط أعزي أقارب الميت أو أقف في وسط الناس وأعزيهم جميعاً بكلام واحد. (ص:٩٤).
- من له رواتب متأخرة وقبضها يزكيها مرة واحدة إذا قبضها. (ص:١٠٢).
- من نسي إخراج زكاة الفطر فيخرجها بعد العيد قضاء ولا بأس لو أخرجها نقداً لأنها صدقة.(ص:١٠٨).
- يجوز دفع الزكاة للشغالات إذا كانوا يعولون أسراً في بلادهم. (ص:١١٠).

- الأفضل فيمن أراد صيام ثلاثاً من كل شهر أن يصوم الأيام البيض. (ص:١٢٥).
- لو صام عاشوراء بنية أخرى كالنذر فلا بأس وكذا لو كان قضاء رمضان. (ص:١٢٧).
- من لم يتمكن من صوم ست شوال لعذر فلا بأس أن يصومها في ذي القعدة. (ص:١٢٧).
- لا يجوز الاستنابة في حج النافلة للقادر ولغير القادر وهي رواية قوية عن أحمد. (ص:١٣٥).
- على المذهب يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ليحج وداخل في عموم ((وفي سبيل الله)) نص عليه أحمد. والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الله عذره بعدم الاستطاعة. (ص:١٣٥).
- لبس الإحرام على هيئة " الوزرة " لا بأس ولو كان فيه " جيوب " . (ص:١٤٦).
- من ترك رمي الجمرات كلها أو بعضها فالحكم واحد عليه دم، لأن الرمي لا تتبعض فيه الكفارة.(١٤٨).
- يجوز للمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم، لأن السعي لا بد أن يكون قبله طواف نسك (ص:١٤٩).
- من نوت عن طفل صغير فلا شيء عليه لو فرط. (ص:١٥١).
- من اعتمر وحلق ثم أهل بالحج فيحلق مرة أخرى؛ لأن الشعر ينمو دائماً. (ص:١٥٢).
- من قصر في أخذ شيء من شعر رأسه في الحج وفعل ذلك في عشر حجج عليه دم عن كل حجة. (ص:١٥٤).
- الوكيل في رمي الجمرات لا بد أن يكون حاجاً. (ص:١٥٦).
- من رمى الجمرات متعجلاً ثم طاف الوداع ثم رجع لمنى ليبيت فيها فلا حرج لأن منى خارج مكة.(ص:١٥٦).
- أهل مكة الأولى أن يتموا الصلاة في الحج؛ لأن مباني مكة بلغت منى. (ص:١٦١).
- بعض الجهات تبيع أقساط سيارات ومن شرطهم أنه عند التأخر فللشركة المطالبة بجميع الأقساط. قال الشيخ رحمه الله : هذا ظلم للمشتري. (ص:١٧٠).
- في بيع الذهب ببطاقة الصراف إذا اعتبرنا المبلغ يخصم مباشرة ويكون البنك بمنزلة الوكيل للبائع فلا بأس، أما الشيك المصدق فليس بقبض. (ص:١٧٩).
- لو اشترى من محل بعشرة ودفع مائة ريال فأعطاه البائع ثمانين والعشرة في ذمته فلا بأس، أما عند الصرف فلا يجوز بل لا بد من الصرف المباشر. (ص:١٨٢).

- لا يعطى الطبيب شيئاً بعد شفاء المريض. (ص:٢٠٥).
- يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف ((ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف)) (ص:٢١٤).
- إذا كانت الزوجة فيها مس وتطلب الطلاق فهذا طلاق مكره ولا يقع. (ص:٢١٩).
- لا بأس في التصفيق في الحفلات وغيرها، وأما الآية ((وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)) فالمقصود التعبد بها. (ص:٢٥١).
- المطلقة الرجعية ليس مثل المتوفى زوجها في عدم الخروج من البيت. (ص: ٢٢٢).
- فتاة مات زوجها بعد العقد وقبل الدخول فتعتد في بيت أهلها لأنها لم تنتقل لبيت الزوج. (ص:٢٢٢).
- يجوز للحادة الخروج إذا كانت طالبة فتخرج لمدرستها نهاراً. (ص:٢٢٣).
- هل يلزم إنذار الحيات في البر قبل قتلها؟ لا، هذا خاص بحيات البيوت. (ص:٢٢٩).
- كل من علق يمينه بسبب فزال يحنث بعد ذلك. (٢٣٧).
- إذا قال " أعاهد الله " فهذا نذر. (ص:٢٣٨).
- من نذر أن يذبح ذبيحة ولم يعين أنها للفقراء فهل يأكل منها؟!.

إن كان سبب النذر الشكر فلا يأكل منها؛ لأنه أراد التقرب لله ببذلها لغير نفسه، وإن كان يقصد الفرح فلا بأس أن يأكل. (ص:٢٤٠).

- من كان عليه ثلاثة كفارات يمين فهل يجزئه أن يطعم أهل بيت عددهم خمسة عشر شخصاً يومين متتالين؟!. الجواب: نعم. (ص:٢٤٢).
- لو قدر أن الميت هو الذي تسبب في وقوع الحادث كعبور الشارع فجأة فصاحب السيارة لا دية عليه ولا كفارة. (ص:٢٤٢).
- لا يجوز تسمية البنت " آية " ولا " أبرار " . (ص:٢٥٢).
- المصافحة على الجالسين ليست سنة، لأنه ليس هناك دليل من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وقد سألت الشيخ ابن باز رحمه الله فأجاب أنه لا يعلم في ذلك سنة، بل يكتفي بالسلام عليهم جميعاً. (ص:٢٥٢).
- لا يشرع أن تقول للغضبان " اذكر الله " أو " صل على النبي " والسنة أن تقول له: استعذ من الشيطان. (ص:٢٤٣).

- لا بأس بقول "كلك بركة " . (ص:٢٥٤).

- تسمية الواحد على الطعام تكفي عن الجماعة، ونص عليه الفقهاء واستدلوا ((قال قد أجيبت دعوتكما)) مع كون الداعي موسى وحده. (ص:٢٥٤).

- قولهم: " لا غيبة لمجهول " صحيح، بشرط أن لا يفضي ذلك إلى البحث عنه وإمكان التعرف عليه. (ص:٢٥٦).

- بعض الوالدين يمنعان الولد من السفر للدعوة وغيرها، قال الشيخ رحمه الله : إن كان لا يضرهما لم تجب طاعتهما. (ص:٢٥٩).

- كفالة اليتيم أن يضمه إلى عياله ويقوم على شؤنه أما إرسال مال له في مكتب فهذه صدقة على يتيم. (ص:٢٦١).

- استعمال البيض والليمون للنساء في الاستحمام لا بأس به ما لم يلاق نجاسة. (ص:٢٦٦).

- لا بأس باستعمال زيت الحشيش إلا أن يخشى ترويج تجارة الحشيش فيمنع ذلك. (ص:٢٦٦).

- الميت دماغياً يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه لأنه في حكم الميت. (ص:٢٧٤).

- الضابط في اجتماع نيتين في عمل واحد إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها لم يشترك معها غيرها وإن كان المقصود الفعل فلا مانع من الاشتراك لذاتها فلا يشترك معها غيره، مثال : تحية المسجد، المقصود بها الفعل فتقوم الراتبة القبلية مقامها. (ص:٢٧٩).

- إذا استفتى المرء علماء متساوون في العلم ولكل رأيه فمن يتبع؟ .

الجواب: في المذهب ثلاثة أقوال؛ يأخذ بالأشد، بالأخف، يخير. والذي نراه أنه يختار أسهلهما. (ص:٢٧٩).

- في الذي يسافر بأهله لبلد عربي فيه المنكرات بغرض النزهة قال الشيخ رحمه الله : يمنع من ذلك، وإذا نظرنا إلى ما يلاقيه من منكرات فإنه يكون حراماً بهذا. (ص:٢٨١).

- نسخ أقراص الكمبيوتر للبرامج المفيدة.

قال الشيخ رحمه الله : الذي نراه إن كان للاستعمال الشخصي فلا بأس، وإن كان للاتجار فلا يجوز؛ لأنه يضر بالشركة. (ص: ٢٨٦).

فوائد من اختيارات الشيخ الراجحي على بلوغ المرام

المجلد الأول:

١٥/ الراجح أن الماء الذي دون القلتين لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه عملاً بمنطوق حديث أبي سعيد (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) لأن المنطوق مقدم على المفهوم وهو حديث القلتين.

١٥/ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أعلاهم ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فإنه أشدهم تساهلاً.

١٩/ الهرة ليست نجسة العين وكذلك الحمار والبغل عرقه وسؤره طاهر.

٢٦/ في حديث: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) فيه الجمع بين الضميرين لله ورسوله وتثنيتهما معاً، وأما حديث (ومن يعصهما.. للخطيب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت) .

فالجواب: أن المنع في الخطب خاصة لأن المطلوب فيها البسط في الكلام، وقيل غير ذلك.

٣٠/ توفي مالك ١٧٩ ، وأحمد ٢٤١ ، والنسائي ٣٠٣ ، والبخاري ٢٥٦ .

فأول أصحاب الأمهات الست وفاةً البخاري وآخرهم النسائي.

٣٣/ النهي عن غمس يدي القائم من النوم في الإناء للتحريم والأمر بالغسل للوجوب، لكن لو غمسها أساء وأثم والماء طهور.

٣٥/ أحاديث تخليل اللحية لا تخلو من ضعف لكن الأرجح أن بعضها يشد بعضاً فتكون حجة في مشروعية التخليل أحياناً.

٣٦/ الغُرة: بياض في الوجه، والتحجيل: في اليدين والرجلين.

٣٧/ في الحديث: (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم) الأمر هنا للوجوب وقيل للاستحباب، والظاهر الأول.

٣٩/ أحاديث التسمية في الوضوء وردت من عدة طرق وترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٦٧/ الاغتسال من الحجامة سنة لما في إخراج الدم من الضعف فينجبر هذا الضعف بالاغتسال ويحصل له نشاط كما في الحائض والنفساء.

١٠٣/ الالتفات في الحيعلتين مع وجود المكبرات، قال الشيخ : وهذه السنة باقية في هذا الزمن ولو وجدت مكبرات الصوت؛ لأن الحكم إذا شرع لعلة ثم زالت العلة فإنه يبقى الحكم للتذكر ولغيره، كما أن الرمل في طواف القدوم شرع ليعلم الكفار جلد المؤمنين وقوتهم، ثم زالت العلة فبقي الحكم.

١١٢/ زيادة " والدرجة الرفيعة في العالية " في الرد على المؤذن، لم تعرف عن أحد من أهل العلم.

١١٣/ ستر العاتقين في الصلاة الاحتياط ستره خروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة.

١١٥/ بالنسبة للمرأة في الصلاة فالإجماع على أن الوجه يجوز كشفه في الصلاة إذا لم يكن عندها رجال، وأما القدمان فالراجح أنها عورة لحديث: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) وأما الكفان فالأحوط سترها، وإن كشفتها فلا بأس على الراجح.

١١٩/ الصلاة فوق الكعبة صحيحة لعدم الدليل المانع، ولأن المقصود هو هواء الكعبة لا البنية ولهذا تصح صلاة من صلى فوق جبل أبي قبيس وهو فوق الكعبة.

وتصح صلاة الفريضة داخل الكعبة ومنع الفقهاء لا دليل عليه.

١٢٤/ السترة مستحبة وليست واجبة وهو مذهب الجمهور ودليلهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء بغير سترة، وهذا لبيان الجواز.

١٢٤/ القاعدة الأصولية أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء وفعل فعلاً يخالفه دل الأمر على الاستحباب والسنية لا الوجوب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للأدب والتنزيه لا للتحريم.

١٣٣/ صلّى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة أبي جهم ثم ردها له؛ لأنها ألهته عن صلاته، وأمر بردها له ولم يقل لأبي جهم لا تصل فيها، فدل على جواز الصلاة فيها إلا أن الأولى عدم الصلاة فيها.

١٣٥/ ورد في التثاؤب ثلاث سنن:

١- أن يكظم ما استطاع.

٢- أن يضع يده على فمه وقواعد الشرع تدل على أنها اليسرى؛ لأنه إزالة أذى ولم يرد نص في التعيين فيما نعلم.

٣- ألا يقول شيئاً كأن يقول " ها " لأنه يخرج صوت منكر، وورد في مسلم " ٢٢٩٥ " ما يدل على أن الشيطان يدخل في الفم إذا فَغَره.

١٣٧/ من الفروق بين مكة والمدينة: أن مكة لا يجوز دخول الكافر فيها، حتى لو جاء وفد للإمام فإن الإمام يخرج إليه خارج مكة، أما المدينة فيجوز دخول الكافر بدون إقامة.

١٣٧/ " يُنشِدُ " من الرباعي: أنَشَدَ يُنشِد، بخلاف " نشدَ يَنشُدْ " بمعنى طلب.

١٣٩/ من حديث عائشة: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يعلبون في المسجد.. " متفق عليه.

قال: وفيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الذين يلعبون أو يمشون؛ لأنه ليس المقصود منه التلذذ.

١٤١/ عن أنس مرفوعاً: " عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد " متفق عليه.

قال: فيه فضل قمَّ المساجد حتى القذاة وهو العود وما أشبهه يخرج من المسجد.

١٥٣/ الراجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة، بل هي سبع آيات بدون البسملة والسابعة الاستثناء " غير المغضوب " والصواب أنها آية للفصل بين السور.

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها في الصلاة في حديث واحد، ولكن ثبت عن بعض الصحابة للتعليم.

ورسم المصحف في جعل البسملة آية من الفاتحة خطأ.

١٥٤/ تكبيرات الانتقال واجبة عند أحمد أما الجمهور فلا يرون الوجوب، والصواب الأول.

١٥٥/ من عجز عن قراءة القرآن فإنه يسبح ويهلل ويكبر، وفيه حديثان:

١- جاء رجل وقال يا رسول الله: " إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.. " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

٢- حديث رفاعة بن رافع: " ... فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله " رواه النسائي.

١٥٦/ في حديث أبي سعيد في صفة الصلاة " ... فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر (ألم تنزل) السجدة، وفي الآخر بين قدر النصف من ذلك " . رواه مسلم.

قال : وفيه دليل على القراءة في الأخيرتين من الظهر؛ لأنهم حرزوا القراءة فيهما على النصف من الأوليين.

١٥٧/ قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة عند البخاري ومسلم.

قال : فيه دليل على أن دأبه ذلك عادته، كما يدل عليه رواية الطبراني " يديم ذلك " .

١٦٨/ صفات قبض الأصابع في التشهد:

١- يقبض ثلاثة أصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل رأس الإبهام في أصل الوسطى أو السبابة وتكون كالخمسة والثلاثة المقبوضة.

٢- أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة كما في رواية مسلم.

٣- أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة.

١٧٦/ حديث معاذ: " لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة.. " .

ظاهر النهي التحريم ولكن الصواب أنه للاستحباب لأمرين:

١- تخصيص معاذ بالوصية ولو كان واجباً لأمر الأمة كلها بذلك.

٢- أن الأصل في الدعاء الاستحباب لا الوجوب.

١٨٧/ حديث ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه " .

قال الحافظ: رواه أبو داود بسند فيه لين.

قال الشيخ : وفيه دليل للتكبير عند السجود ولكنه من رواية عبد الله العمري الزاهد وهو ضعيف ، ولكن أخرجه الحكم (١-٢٢٢) من رواية أخيه عبيد الله، وهو ثقة فينهض للاحتجاج.

ولا يكبر عند الرفع إلا في الصلاة، وهذا مذهب الشعبي والبخاري، وعند الجمهور يكبر عند الرفع وعند السجود؛ لأن سجود التلاوة صلاة حيث ألحقوه بالصلاة.

١٩٤/ حديث الأمر بالاضطباع بعد ركعتي الفجر عند الترمذي وفيه علتان:

١- من رواية عبد الواحد عن الأعمش عن أبي صالح تفرد به عبد الواحد عن الأعمش ولا يقبل لتفرده به.

٢- تدليس الأعمش وقد عنعن وهو لم يسمعه من أبي صالح وإنما رواه عنه بواسطة.

٢٠٢- إذا أوتر أول الليل ثم استيقظ آخره صلى بدون وتر ولا ينقض وتره الأول، فإن فعل فإنه يكون قد أوتر ثلاث مرات، وأقل أحواله الكراهة الشديدة.

٢١١/ هل يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء على أقوال:

١- يصلي ثلاثاً ثم يجلس في الرابعة حتى يسلم الإمام فيسلم معه ويكون معذوراً في جلوسه كما يجلس المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير وكما يجلس لو قام الإمام إلى الخامسة وهذا أرجحها.

٢- يصلي معهم نافلة ثم يصلي المغرب ثم العشاء.

٣- يصلي العشاء محافظة على الجماعة ثم يصلي المغرب، وهذا أضعفها.

٢١١/ إذا صلى الإمام قاعداً فما يصنع المأموم؟ في المسألة أقوال:

١- يجب عليهم أن يصلوا قياماً لحديث عائشة في آخر حياته، وهو ناسخ لحديث أبي هريرة.

٢- أن القيام جائز والقعود مستحب جمعاً بين الحديثين وهذا أرجحها لأنه عمل بالحديثين.

٣- إن ابتدأ بالصلاة قائماً ثم اعتل صلوا قياماً وإلا صلوا قعوداً كما في حديث عائشة الذي فيه أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي حتى جلس عن يساره.

٢٢٦/ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة حاجين هل يقصرون ويجمعون في عرفة وفي متى؟

ذهب الجمهور إلى عدم الجمع والقصر لأن المسافة دون مسافة قصر، وقيل يقصرون ويجمعون، لأن المسافة تعد سفراً وقيل هو القصر والجمع نسك الحج لأهل مكة وغيرهم.

والصواب أنهم يجمعون ويقصرون إما لأنه نسك أو لأنه سفر، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل مكة بالإتمام لما صلوا خلفه.

٢٣٠/ في الجمع بين الصلاتين لا بأس في الجمع في وقت الأولى أو الثانية أو فيما بينهما، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد.

٢٤٠/ القراءة الواردة في صلاة الجمعة والعيدين ثلاث سنن:

١- الجمعة والمنافقون.

٢- الجمعة والغاشية.

٣- سبح والغاشية.

وورد قراءته بسبح والغاشية في العيد والجمعة في يوم واحد، ولو خالف لا بأس ولكن الأفضل اتباع السنة.

٢٦٠/ الكسوف والخسوف كونهما يدركان بالحساب لا ينافي التخويف بهما، والمشروع عندهما:

١- الصلاة. ٢- الدعاء. (البخاري ومسلم).

٣- الاستغفار. (البخاري ومسلم) . ٤- التكبير.

٥- الصدقة. (البخاري ومسلم) . ٦- العتق. (البخاري) .

٢٦١/ صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى رجالاً ونساء حضراً وسفراً.

٢٦٥/ الصلاة عند الزلزلة ورد عن ابن عباس صلاة ست ركعات موقوفاً عند البيهقي، وتقاس عليه صلاة الآيات.

ومروي عن علي عند البيهقي، فهذا محتمل أن تصلى لأنها فعل خليفة راشد، وفي الحديث " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " .

٢٦٥/ ويحتمل أن تقصر على الدعاء والذكر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا في الكسوف.

٢٦٦- الاستسقاء ورد فيه أن الصلاة قبل الخطبة عند أبي داود والترمذي.

وورد الخطبة ثم الصلاة عند أبو داود وقال الحافظ: إسناده جيد. في البلوغ.

ولعل هذا يكون من باب اختلاف التنوع فلعله فعل هذا تارة، وهذا تارة.

٢٧٣/ إذا أهدي للإنسان شيء ينتفع باستعماله لكن إذا كان محرماً عليه كالذهب والحرير للذكور، انتفع به ببيعه أو كسوته نسائه وتحليتهن به.

ودليله: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى لعمر حلة سيراء وهي الحرير، فخرج عمر فيها، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فشققتها بين نسائي. [البخاري: ٥٨٤٠].

٢٧٧/ كان للرسول صلى الله عليه وسلم جبة، وكان يلبسها للوفد والجمعة. أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فيه استحباب التجمل للوفود والجمعة وجعل ثياب خاصة بهما.

٢٧٩/ حديث (المؤمن يموت بعرق الجبين) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يعني المؤمن لا يزال يعمل ويكدح ويسعى في أعمال الآخرة وفي كسب معيشته حتى يدركه الموت وهو على ذلك، وليس باللازم أن يعرق جبينه عند الموت.

٢٨٥/ حديث: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) [رواه مسلم: ٩٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إحسان الكفن يشمل:

١- أن يكون سابغاً يغطي جميع جسده.

٢- أن يكون صفيقاً يستر البشرة ولا يشف.

٣- أن يكون نظيفاً بأن يكون جديداً.

٤- أن يكون أبيضاً للرجال.

٢٨٨/ أكثر ما ورد في مدة الصلاة على الميت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور بعد شهر من وفاته. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ٤٩).

٢٨٨/ الإعلام عن الميت في الصحف أو الإذاعة ليس من النعي المنهي عنه.

٢٩١/ التكبيرات على الجنائز:

ورد أكثر من أربع لكن الجمهور على اختيار الأربع؛ لأن رواياتها أكثر وأصح، وكان آخر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم على أربع، ويؤيده ما عند البيهقي (٤/ ٣٧) أن عمر جمع الصحابة فاستشارهم وجمعهم على أربع.

٢٩٥/ المشي مع الجنازة حتى تدفن فيه فوائد:

١- الحصول على قيراطين.

٢- تشييع الجنازة واقتداء العامة بطلاب العلم.

٣- جبر المصابين من أهل الميت ومواساتهم.

٤- مساعدة أهل الميت عند الحاجة إليها في الدفن والمجيء باللبن وغيره.

٥- رقة القلب وتذكر الآخرة.

٦- نفع الميت بالإحسان وإليه بالدعاء له.

٢٩٦/ قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا اجتهاد من أم عطية في قولها: " لم يعزم علينا " في أن النهي للكراهة، وإلا فالنهي أصله للتحريم وهو الظاهر.

٣٠٠/ مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً وباليدين معاً لثبوته في حديث عامر بن ربيعه ففيه: حثا بيديه.

٣٠٣/ حديث: (الميت يعذب ببكاء الحي) فيه إشكال لأنه تعذيب بفعل غيره، والله يقول: (ولا تزر وازرة وز أخرى) والأجوبة:

١- يعذب إذا أوصى بذلك.

٢- يعذب إذا أمرهم في حياته وكانت سنته وطريقته.

٣- أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

٤- أن معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة.

٥- خاص بالكافر، وهذا بعيد.

فوائد من كتاب أنيس الفقهاء للقونوي

- قطع الطريق يسمى " سرقة كبرى " لأنه أخذ للمال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق، ولأن ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق بزوال الأمن. [ص: ١٧٤].

- في باب الحدود:

حد الزنا؛ لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض، وفيه إحياء النفوس.

وحد الشرب؛ لأنه صيانة للعقول التي بها قوام النفوس، وحد القذف؛ لأنه لصيانة العرض، وحد السرقة لصيانة الأموال . [ص: ١٧٣].

- القسم باليمين؛ قيل: كانوا إذا تخالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا. [ص: ١٦٧].

- اليمين في لغة الفقهاء: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته. [ص: ١٦٧].

- في باب الخلع والإيلاء قال القونوي: والمناسبة بينهما أن الإيلاء يكون بناء على نشوز الزوج، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً.

- وقيل: لأن كلاً منهما لباساً لصاحبه، فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما. [ص: ١٥٨].

- سبب تسمية الجمعة بذلك:

* لأن الله جمع خلق آدم فيها.

* لأن الله فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

* لاجتماع الجماعات فيه.

* لاجتماع الناس للصلاة فيه. [ص: ١١١].

- يقال: المسجد الجامع، وإن شئت قلت: مسجد الجامع بالإضافة. [ص: ١١٣].

- الخطبة: مصدر خطبتُ على المنبر خطبة بالضم، وخطبت المرأة خطبة بالكسر. [ص: ١١٥].

- " باب قضاء الفوائت " ولم يقل: قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر المسلم أنه لا يترك الصلاة وإنما فاته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد له منه. [ص: ١٠٨].

- الحسنة: ما يتعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل، السيئة: ما يتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل. [ص: ١٠١].

- " القوم " الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه. [ص: ٨٦].
- " التشهد " قراءة التحيات لله لاشتمالها على الشهادتين. [ص: ٩٣].
- الفجر والمغرب والوتر، لا قصر فيها بالإجماع. [ص: ١٠٩].
- اللقيط: يستعمل في الآدمي، واللقطة في غيره. [ص: ١٨٥].
- الفاسد في البيوع: ما كان مشروع الأصل لا الوصف.

والصحيح: ما كان مشروع الأصل والوصف.

والباطل: لا يكون مشروع الأصل ولا الوصف.

المكروه: مشروع أصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند أذان الجمعة. [ص: ٢٠٥].

- الحق في لسان أهل اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. [ص: ٢١٢].
- إذا دفع الرشوة لخوفه على نفسه أو ماله فهي حرام على الآخذ، وليس بحرام على الدافع. [ص: ٢٢٦].
- السير غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي؛ لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة الكفار. [ص: ١٧٧].
- قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، والناس يأكلون من خبزه والعبرة للوصف الأخير. [ص: ٣٠٤].
- عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. [ص: ٢٩٢].
- ((وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ))[الماعون:٧] الماعون: كل ما هو عون لأخيه في حوائجه؛ كالفأس والقدر وغير ذلك. [ص: ٢٤٩].
- المشروعات أربعة: عبادات، معاملات، وعقوبات، وكفارات. [ص: ٣٠٥].

مختارات وفوائد من فتاوى اللجنة الدائمة

١- من طرق التخلص من أموال الحرام:

(الصدقة على الفقراء - مساعدة المجاهدين - والمحتاجين للزواج العاجزين عنه - وإعانة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم . (١٣ / ٥٩).

٢- دين الحكومة " القرض العقاري " دين حقيقي يجب تسديده عن الميت. ١٣/ ١١٧).

٣- في بعض محلات الذهب يقوم البائع بإدخال الذهب في يد المرأة وهذا لا يجوز. ١٣- ٤٩٤

٤- لا يجوز نسخ برامج الكمبيوتر التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لحديث: { المسلمون على شروطهم }، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلم أو كافر غير حربي. (١٣/ ١٨٨).

٥- بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز لأنه شرط غير صحيح.(١٣/ ١٩٧).

٦- الحلف في البيع والشراء محرم إذا حلف كاذباً ومكروه لو حلف صادقاً. (١٣/ ٨).

٧- يجوز للمرأة أن تتاجر بمالها وتتكسب بشرط المحافظة على الضوابط الشرعية المعروفة. (١٣/١٦).

٨- كيف يتخلص الإنسان من أموال الحرام؟ يصرفها في إنشاء الطرق وبناء المدارس أو الفقراء، وأما المساجد فلا. (١٣/ ٣٥٤).

٩- بيع الذهب بشيك لا حرج فيه، ويُعتبر قبضاً. (١٣/ ٤٩١).

١٠- لو اشتريت من محل بضاعة ودفعت له (١٠٠) ريال مثلاً ولم يكن عنده إلا (٥٠) ريال مثلاً، وقال لك: تعال غداً لأعطيك بقية المبلغ، فلا بأس بذلك لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن. (١٣/ ١٨١).

١١- أما في مسألة الصرف للمال فيجب أن يكون في نفس الوقت فلا يجوز أن يصرف لك (٥٠) ريال ويقول تعال في وقت آخر. (١٣/ ٤٥٨).

١٢- لو استلفت من شخص مبلغاً وأردت التسديد فزدت في المبلغ له أو أعطيته مع المبلغ هدية بدون شرط فلا بأس بذلك وفي الحديث: { خيار الناس أحسنهم قضاء } رواه البخاري. (١٣/ ١٨٣).

١٣- أخذ العربون من المشتري جائز، وإذا اتفقا على عدم رد العربون في حالة عدم البيع فلا بأس، ويجوز للبائع أخذ العربون في هذه الحالة. (١٣/ ١٣٢) وهو مذهب ابن عمر وابن المسيب وابن حنبل.

١٤- يجوز الشراء من المسلم ومن الكافر، وقد اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود. (١٣/ ١٨).

١٥- شراء الطيور والحيوانات المحنطة لا يجوز وهو إسراف. (١٣/ ٣٦).

١٦- بيع طيور الزينة جائز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا عمير ما فعل النغير) وقد اتخذها ذلك الصحابي للزينة ، ولفعل الصحابة، ولعدم الدليل على المنع. (١٣/ ٣٩).

١٧- يجوز بيع المصحف لما فيه من التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته. (١٣/ ٥٥).

١٨- إِعطاء المتبرع بالدم مكافآت لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم. (١٣/ ٧٢).

١٩- بيع الذهب الذي عليه صورة حيوان لا يجوز؛ للنهي عن الصور. (١٣/ ٧٣).

٢٠- لا يجوز بيع الفيزا لاستقدام العمل؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية. (١٣/ ٧٨).

٢١- يجوز أن يبيع الرجل بضاعته بربح كثير، ولا نعلم حداً لذلك، ولكن ينبغي عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأن يراعي التيسير. (١٣/ ٨٩).

٢٢- لا يجوز إيداع النقود في البنوك الربوية، سواء كان إيداعها بفائدة أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، إلا إذا خفت عليها من الضياع والسرقة ولم تجد طريقاً إلا ذلك، فلا بأس. (١٣/ ٣٤٧).

٢٣- تحويل المبلغ من بنك لآخر بمبلغ يأخذه البنك لا بأس به؛ لأن ذلك أجره له مقابل عملية التحويل. (١٣/ ٣٤٩)، (١٣/ ٣٧٠).

٢٤- لو كان هناك رجل يطلبك مبلغاً من المال وأنت تسدد شهرياً، ثم أردت تسديد كامل المبلغ، وقلت له: كم تسقط عني؟ فلا بأس بذلك، وتسمى هذه المسألة (ضع وتعجل)، وأقرها ابن عباس. (١٣/ ١٦٨).

٢٥- من كان عليه دين وجب عليه تسديده لأهله، فإن لم يجد فللورثة، فإن لم يمكن فليتصدق عن صاحبه بنيته، فإن جاء صاحب المال أخبره بما وقع، فإن وافق وإلا أعطاه حقه، وله أجر الصدقة. (١٣/ ١٦٩).

٢٦- لا يجوز بيع القرض العقاري؛ لأن فيه حيلة وغش. (١٤/ ١١٩).

٢٧- الجمعية بين الموظفين التي يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً ليستلمه أحدهم ثم الشهر الثاني... لا بأس بها؛ لأن المصلحة مشتركة. (١٤/ ١٢٨).

٢٨- لا يجوز استقدام عمال على أساس أنهم يعملون عنده ثم يتركهم يعملون عند غيره ويأخذ منهم مبلغاً شهرياً، وهذا أكل للمال بالباطل، ومخالف لأنظمة ولي الأمر. (١٤/ ١٨٨).

٢٩- بيع التأشيرات على العمال لا يجوز. (١٤/ ١٩٠).

٣٠- يجوز الاتجار في أموال اليتامى، ولكن مع التقوى (١٤/ ٢٢٠).

٣١- لا يجوز أخذ سلفة من مال اليتيم لمصلحتك أنت. (١٤/ ٢٣٠).

٣٢- تجب الزكاة في مال اليتيم. (١٤/ ٢٤٩).

٣٣- الأطفال مجهولي النسب يدخلون في حكم اليتيم، بل هم أشد حاجة ممن له نسب معروف. (١٤/ ٢٥٤).

٣٤- لا يجوز للمسلم أن يستقدم عاملاً كافراً خادماً أو سائقاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، ولما يترتب عليهم من المفاسد. (١٤/ ٣٨٢).

فوائد من كتاب مدارج السالكين

من المجلد الأول

٧/ صفات للقران..

٩/ ما ذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي.

١٠/ أهل البدع: المقلد عندهم للآراء المتناقضة هو الفاضل المقبول، وأهل الكتاب والسنة المقدمون لنصوصها على غيرها، جهال لديهم منقوصون.

١٠/ ما الظن بمن انطوت سريرته على البدعة يوم تبلى السرائر.

١١/ إنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى الله على غيره.

١١/ كمال الإنسان بالعلم النافع والعمل الصالح.

١٥/ الهداية: البيان والدلالة ثم التوفيق والإلهام ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل عليهم الصلاة والسلام .

١٦/ على قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط في هذه الدار، يثبت على الصراط في الآخرة.

١٧/ الناس إما: عالم بالحق أو جاهل به، والعالم إما أن يعمل به أو لا يعمل.

٢١/ الطريق الموصل إلى الله واحد.

٢٩/ لا تستوحش من تفردك في طريق الحق. (٦/٢) (١٨٠/٢).

٣٠/ السر في (اهدنا فيمن هديت) أي : اجعلني معهم.

٣١/ تقديم الثناء قبل الدعاء.

٣٤/ من أنكر كلام الله فقد أنكر الرسالة.

٣٥/ السلب المحض لا حمد فيه ولا كمال.

٣٧/ الإلحاد في الأسماء والصفات .

٣٨/ أجمع المسلمون على جواز الحلف بحياة الله وسمعه.

٤٧/ التحقيق بالمصدر لا يكون إلا لحقيقة الشيء – (وكلم الله موسى تكليما).

٤٩/ الصدّيق أكمل من المحدّث. قاله ابن تيمية.

٥١/ الفهم نعمة ونور من الله تعالى.

٦٢/ رؤيا غير الأنبياء: تُعرض على الوحي فإن وافقته وإلا لم يعمل بها.

٦٣/ مدار اعتلال القلوب على أصلين: فساد العلم، فساد القصد ويترتب عليهما داءان قاتلان: الضلال والغضب.

٦٥/ ((إياك نعبد)) مركب من ستة أمور.

٦٥/ ((إياك نعبد)): تدفع الرياء، وإياك نستعين تدفع الكبرياء.

٦٩/ المؤلف كان يقرأ على نفسه بالفاتحة.. فرأى عجباً..

٧٣/ كل من كان أعرف بالحق وأتبع له: كان أولى بالصراط المستقيم.

٧٣/ خطورة الروافض.

٨٦/ الاستعانة تجمع أصلين: الثقة بالله، والاعتماد عليه.

٨٨/ كلما كان العبد أتم عبودية كانت الإعانة من الله له أعظم.

٨٩/ لا عبرة بجدل من قل فهمه .

٩١/ إجابة الله لسائلية ليست لكرامتهم عليه .

٩٠/ أقسام الناس في العبادة والاستعانة.

٩٥/ لا يكون العبد محققاً إياك نعبد. إلا بأحد أمرين : الإخلاص و المتابعة. والناس في ذلك أربعة أنواع .

٩٦/ فإن الله إنما يُعبد بأمره لا بالآراء والأهواء.

٩٧/ أي العبادة أفضل: في المسألة أربعة أقوال.

١٠١/ في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد والاعتكاف أفضل من تعليم الناس عند كثير من العلماء .

١١٠/ لا يعرف سر العبودية وغايتها إلا من عرف: حقائق الأسماء والصفات وعرف معنى الإلهية .

١١٣/ إياك نعبدُ تبنى على أربعة أمور.

١١٧/ من زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه فيه التعبد، فهو زنديق كافر بالله. وينظر (١١٨/٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ٢٢٩، ٣٣٠).

١١٨/ العبودية: خاصة وعامة.

١١٩/ الخلق كلهم: عبيد ربوبية، وأهل طاعته : عبيد إلهيته.

١٢١/ مراتب إياك نعبد علماً وعملاً .

١٢٣/ قواعد العبودية (١٥) قاعدة.

١٢٦/ الخلاف في الخشوع في الصلاة.

١٣٣/ فضول النظر، قال المؤلف : وكم قاد فضولها إلى فضول عزّ التخلص منها .

١٣٨/ منازل إياك نعبد، قيل: ألف، وقيل: مائة، ومنهم من زاد .

١٣٩/ البصيرة نور يقذفه الله في القلب يرى به حقيقة ما أخبرت به الرسل عليهم الصلاة والسلام .

١٤٠/ وتفاوت الناس في هذه البصيرة بحسب تفاوتهم في معرفة النصوص النبوية وفهمها، والعلم بفساد الشبه المخالفة لحقائقها.

١٤١/ العامة أقوى إيماناً من أهل الكلام. و (١٨٣، ١٨٥).

١٤١/ المعاد معلوم بالعقل، وإنما هُدي إلى تفاصيله بالوحي.

١٤٣/ الله أعلم حيث يجعل رسالاته: أصلاً وميراثاً.

١٤٧/ فراسة الصادقين.

١٤٨/ الغايات تدعو إلى المعرفة والمحبة.

١٥٥/ كلام المتقدمين قليلٌ وفيه البركة.

١٥٥/ لابد من مخاطبة أهل الزمان باصطلاحهم.

١٥٦/ ما امتاز المتأخرون عن المتقدمين إلا بالتكلف .

١٥٩/ العبد يسير إلى الله بين: مطالعة المنة، ومشاهدة التقصير.

١٦٢/ كل نفَس يخرج في غير ما يقرب إلى الله فهو حسرة على العبد.

١٦٣/ مدار السعادة وقطب رحاها على: التصديق بالوعيد.

١٦٤/ ما عارض الكفار الرسل إلا بالعادات المستقرة.

١٦٩/ القلب إذا امتلأ بشيء لم يبق فيه متسع لغيره.

١٧٤/ غاية العشق.

١٧٧/ عامة من تزندق من السالكين فلإعراضه عن دواعي العلم، وسيره على جادة الذوق والوجد.

١٧٩/ ويعرض للسالك معاطب ومهالك لا ينجيه منها إلا بصيرة العلم.

١٨٣/ أهل البدع تكبروا عن تقليد النصوص وتلقي الهدي من مشكاتها.

١٨٤/ من أعرض عن الحق وقع في الباطل. و (٣٤٦/٢).

١٨٥/ أهل التجهم، قال فيهم المؤلف : فأعاذك الله من تعطيل الرب وشرعه بالكلية، فلا رب يعبد ولا شرع يتبع بالكلية.

١٨٧/ الموالي لله ورسوله:

يعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعاً ولو كان الحبيب المصافيا

١٨٩/ التوبة محفوفة بمحاسبتين.

١٩١/ لا يسيء الظن بنفسه إلا من عرفها، ومن أحسن ظنه بنفسه فهو من أجهل الناس بنفسه.

١٩٢/ كل علم صحبه عمل يرضي الله فهو منه، وإلا فهو حجة .

١٩٣/ لابد من التمييز بين مواقع المنن والمحن، والحجج والنعم.

١٩٤/ تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن رغب عن سنته.

١٩٥/ رضا العبد بطاعته دليلٌ على حسن ظنه بنفسه وجهله بحقوق العبودية.

١٩٥/ الاستغفار عقب الطاعات طريقة الصالحين.

١٩٧/ لا يأمن كرات القدر وسطوته إلا أهل الجهل بالله.

١٩٧/ الذنب قد يكون أفضل من الطاعة. (ص٣٢٥).

٢٠٠/ كمال النصرة على العدو بحسب كمال الاعتصام بالله.

٢٠٠/ التوفيق والخذلان.

٢٠١/ خطورة الفرح بالمعصية.

٢٠١/ الإصرار على المعصية معصية أخرى.

٢٠٥/ تعظيم الجناية يصدر عن:

١- تعظيم الأمر.

٢- تعظيم الآمر.

٣- التصديق بالجزاء.

٢٠٦/ ضرورة اتهام التوبة، وعلامة التوبة الصحيحة.

٢٠٨/ ما أصعب التوبة الصحيحة الصادقة.

٢١٩/ الكامل من عُدّ خطؤه.

٢٢١/ لا تتم مصالح العباد في معاشهم إلا بدفع الأقدار بعضها ببعض.

٢٢/ دفع القدر بالقدر نوعان.

٢٢٤/ التوبة من رؤية التوبة.

٢٢٦/ صاحب البصيرة إذا صدرت منه الخطيئة له نظر لـ (٥) أمور.

٢٢٨/ ذل العبودية (٤) مراتب.

٢٣٦/ أهل التعطيل لا يجدون لذة الإيمان.

٢٤١/ الناس قسمان: حي قابل للانتفاع يقبل الإنذار، وميت لا ينتفع بشيء ((لينذر من كان حيا)).

٢٤٢/ الجهل والظلم يصدر عنهما كل قول وعمل قبيح.

٢٤٣/ النفس منبع كل شر، وكل خير فيها فهو من الله.

٢٤٥/ البدعة، إما باعتقاد خلاف الحق الذي جاءت به الرسل، أو التعبد بما لم يأذن به الله.

٢٤٦/ مفاسد البدع لا يقف عليها إلا أهل البصائر.

٢٤٨/ الأعمال تتفاوت في المراتب من سيد ومسود.

٢٤٨/ كلما جدّ العبد في الاستقامة والدعوة إلى الله، كلما جدّ العدو في إغراء السفهاء به.

٢٤٩/ عبودية المراغمة.

٢٥٠/ من الذي لم تزل به القدم، ولم يكب به الجواد.

٢٦٨/ الالتفات إلى الأسباب بالكلية شرك، وإنكار أن تكون أسباباً بالكلية قدحاً في الشرع والإعراض عنها مع العلم بكونها أسباب نقصاً في العقل (ص٥٥٦) .

٢٨٠/ مسألة الرضا بالقضاء والقدر.

٢٨٢/ من أتقن العبادة ثقلت عليه.

٢٨٨/ الجهمية والمعتزلة يعادون أهل السنة.

٢٨٩/ استقلال المعصية ذنب، واستكثار الطاعة ذنب.

٢٩١/ تضييع الوقت يطفئ نور المراقبة.

٢٩٢/ كل مجد في طلب شيء لابد أن يعرض له وقفة وفتور.

٢٩٧/ تأخير التوبة ذنب تجب التوبة منه.

٢٩٩/ هل التوبة تتبعض ؟

٣٠٢/ نقبل الحق ممن قاله، ونرد الباطل على من قاله.

٣٠٧/ الشخص الواحد تكون فيه ولاية لله، وعداوة، من وجهين.

٣٠٩/ التوبة مخالفة داعي النفس وإجابة داعي الحق. (ص٣٣٢، ٤٦٨).

٣١٠/ كل من عصى الله فهو جاهل، أجمع على ذلك الصحابة. (ص٣٢٢).

٣١٦/ هل يشترط في التوبة التحلل من صاحب الحق ، قولان:

١- مالك والشافعي وأبو حنيفة يجب ذلك.

٢- لا يشترط ، وهو اختيار شيخ الإسلام.

٣٢٣/ قيام الليل في حق النبي نافلة.

٣٢٤/ الذل والانكسار روح العبودية ومخها ولبها. (ص٣٢٥).

٣٢٥/ السر في استجابة دعوة المظلوم .

٣٢٦/ إذا أراد الله بعبده خيراً ألقاه في ذنب يكسره.

٣٢٦/ أسرار للتوبة.

٣٣٧/ النصح في التوبة يتضمن (٣).

٣٣٩/ لأهل الذنوب (٣) أنهار.

٣٤٠/ من ثواب الهُدى الهُدى بعده ومن عقوبة الضلالة الضلالة بعدها.

٣٥٥/ الإصرار على المعصية قد يتعلق بها نوع شرك.

٣٥٦/ ضابط الكبيرة.

٣٥٨/ أشعة لا إله إلا الله.

٣٦٠/ الأعمال لا تتفاضل بصورها.

٣٦٥/ المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر لأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة.

٣٦٩/ الشفاعة المثبتة، والمنفية.

٣٧٠/ كلمتان يسأل عنها الخلق: ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين.

٣٧٢/ كثير من الناس لا يشعرون بدخول واقعهم تحت القرآن ويظنون أنه في أقوام خلوا من قبل وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.

٣٧٣/ معرفة الشر والجاهلية ضرورة.

٣٨٤/ صلاة المنافقين صلاة أبدان لا صلاة قلوب.

٣٨٥/ الحق لا يندفع بمكابرة أهل الزيغ والتخليط.

٣٨٨/ لو هلك المنافقين لاستوحشنا في الطرقات.

٣٨٩/ المنافقين: إذا سمعوا الحق كانت قلوبهم عن سماعة قاسية.

٣٨٩/ زرع النفاق ينبت على ساقيتين: الكذب والرياء، ومخرجهما من عينين: ضعف البصيرة، وضعف العزيمة.

٣٩٣/ توبة المبتدعة لابد فيها من بيان فساد ما كانوا عليه .

٣٩٥/ القاذف المنفرد برؤية الزنا كاذب في حكم الله، ولو كان صادقاً من جهة الخبر.

٤٠٠/ عقوبة النظر المحرم.

٤٠٤/ أصل الشرك والكفر: القول على الله بغير علم.

٤٢٦/ القول في نصوص الوعيد.

٤٢٧/ يجوز إخلاف الوعيد على الله لا الوعد؛ لأن الوعيد حقه، فإخلافه عفو وهبه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد.

٤٢٨/ موانع الوعيد، بعضها بالنص ، وبعضها بالإجماع.

٤٣٣/ العائن يُحبس حتى يموت.

٤٣٩/ حكمه الله باهرة.

٤٤١/ الحكم من إخراج آدم من الجنة.

٤٤١/ تسليط الأعداء على أولياء الله فيها من الحكم.

٤٤٢/ لا يعرف كل عبد حكمة الله في الأمور.

٤٤٦/ العبد محتاج لله في كل طرفة عين.

٤٥٢/ الأسباب مع مسبباتها (٤).

٤٥٤/ نقل المؤلف إجماع السلف على أن الإيمان يزيد وينقص. (٣/٥١٦).

٤٥٥/ قلوب أهل البدع والإعراض عن الله في جحيم قبل الجحيم الأكبر.

٤٥٦/ آثار الحسنات.

٤٥٧/ آثار السيئات.

٤٥٨/ المعاصي بريد الكفر.

٤٦٠/ الأثر: من عرف به عرف نفسه، ومعناه. (٣/٣٥).

٤٦١/ مشهد الذل والانكسار لا تحويه العبارة.

٤٦٤/ قال ابن تيمية: من أراد السعادة الأبدية فليلزم عتبة العبودية .

٤٦٥/ الذنب يجعل داعي حب الله يتحرك، كيف؟

٤٦٧/ الإنابة تتضمن (٤) أمور.

٤٦٩/ كل قول فلصدقه وكذبه شاهد من حال قائله. (٣/).

٤٧٠/ من أسرار تفضيل الإنس على الملائكة.

٤٧١/ أيهما أفضل: من يجاهد نفسه، أو من وجد لذة الإيمان ؟

٤٧٢/ كم في النفوس من علل وأغراض وحظوظ تمنع الأعمال أن تكون خالصة لله وأن تصل إليه.

٤٧٣/ لا تعمر مصراً وتهدم قصراً.

٤٧٣/ اليأس من العمل بـ:

١- أن المعين له الله لا أنت.

٢- أنك لن تنجو به.

٤٧٣/ افتقار ابن تيمية.

٤٧٥/ الناس في الانتفاع بالذكر (٣).

٤٧٨/ العظة نوعان:

١- بالمسموع.

٢- بالمشهود.

٤٧٩/ فائدة عظيمه حول: ((ادع إلى سبيل ربك)) فالناس (٣).

٤٨٠/ شروط الانتفاع بالموعظة.

٤٨٢/ عبوديات الأسماء الحسنى والدعاء بها وسِّر ارتباطها بالخلق والأمر ومطالب العبد وحاجاته.

٤٨٣/الهوى يمنع الانتفاع بالموعظة.

٤٨٥/ قصر الأمل مبني على:

١- اليقين بزوال الدنيا.

٢- اليقين بدوام الآخرة.

٤٨٥/ أنفع ما للعبد: تدبر القرآن.

٤٨٨/ حلاوة الإيمان.

٤٨٩-٤٩٠/ ضابط مخالطة الناس.

٤٩٠/ كل متساعدين على باطل تنقلب مودتها عداوة.

٤٩١/ أفكار صاحب الهمة العالية.

٤٩٢/ أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها: التعلق بغير الله تعالى.

٤٩٤/ (ما قام الوجود إلا بالعدل).

٤٩٥/ مدار السعادة في الدنيا والآخرة على: الاعتصام بالله، وبحبل الله.

٤٩٦/ فعل العبادة للعادة.

٤٩٨/ الإنصاف في معاملة الخلق: أن تعاملهم بمثل ما تحب أن يعاملوك به.

٥٠٠/ قطع العلائق الظاهرة يُحمد في أمرين.

٥٠٤/ على قدر قرب العبد بربه يكون اشتغال العبد به.

٥٠٥/ عدم مراعاة العلم جهلٌ لأمرين.

٥٠٥/ سوف، لعل، عسى: هي أضر شيء على العبد وهي شجرة ثمرها الخسران والندامات.

٥٠٦/ ((يا يحيى خذ الكتاب بقوة)) أي بجد واجتهاد وعزم، لا كمن يأخذ الأمر بتردد وفتور.

٥٠٦/ حسن الظن بالله يكون معه صدق التوكل.

٥٠٧/ علم اليقين، عين اليقين، حق اليقين.

٥٠٨/ أرباب العزائم لا يرضون بظواهر الأعمال ورسومها بل بحقائقها.

٥٠٩/ حظوظ النفس لا يميزها إلا من رسخ في العلم بالله وأمره، وعرف صفات النفس وأحوالها.

٥١٠/ اجعل الله مقصودك في الكل.

٥١١/ القول بالصدق وتصديقه من الغير.

٥١٢/ من لم تكن همته التقدم فهو في تأخر ولا يشعر، فلا وقوف في الحقيقة.

٥١٣/ تخلية العلم عند ظهور الأحوال خطأ للسالك.

٥١٧/ السماع رسول الإيمان إلى القلب وداعيه ومعلمه.

٥٢٤/ أدلة أهل السماع المحرم.

٥٣٢/ القاعدة المهمة الرجوع عند النزاع إلى الوحي .قال: (ومن لم يبني على هذا الأصل علمه وسلوكه وعمله فليس على شيء من الدين). (ص٥٣٣).

٥٣٣/ الغناء رقية الزنا، قاله ابن مسعود.

٥٣٦/ عرفنا بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف في قوم ، إلا ابتلاهم الله بتسليط الأعداء.

٥٣٧/ ليس من شروط ولي الله العصمة .

٥٣٢/ الحزن: ليس من المنازل المطلوبة.

٥٣٢/ الفرق بين الحزن والهم.

٥٤٣/ حديث: (كان متواصل الأحزان) لا يثبت وفيه من لا يُعرف.

٥٤٤/ حديث: (إن الله يحب كل قلب حزين) لا يعرف إسناده ولا من رواه ولا تعلم صحته.

٥٤٧/ خمسة أمور لترجيح المصالح.

٥٥١/ الخوف يتعلق بالأفعال والمحبة بالذات والصفات.

٥٥٢/ الخوف له متعلقان. مهم.

٥٥٥/ الخوف من حبوط العمل ماضياً ومستقبلاً.

٥٦٢/ أنفع ما للصادق التحقق بالمسكنة .

٥٦٢/ أبيات لابن تيمية في الافتقار.

٥٦٤/ ماذا تعني طاعة الرعية وملكها معطل، حال القلب والجوارح.

٥٦٥/ الغافل غالباً لا يصاحب عمله الإخلاص.

المجلد الثاني

٥/ الإرادة: هي اسم لأول منازل القاصدين إلى الله .

٦/ الإرادة ، انفرادك في طريق طلبك دليل على صدق الطلب. (ص١٨٠).

٦/ من علامة الإخبات: عدم الفرح بمدح الناس ولا يحزن، مهم.

١٠/ إذا أراد الله بعبده خيراً أقام في قلبه شاهداً يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة.

١٣/ لا يستحق البعد اسم الزهد حتى يزهد في: المال، الصور، الرياسة، الناس، النفس، وكل ما دون الله.

١٨/ عمارة الوقت.

٢٢/ الورع في كلمة: من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

٢٦/ إيمان صاحب القبائح كقوة المريض.

٢٩/ أشياء تُثمر أشياء.

٣١/ التبتل يجمع أمرين: اتصال، انفصال.

٣٧/ أجمع العارفون على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل.

٣٨/ الهروي حبيب إلينا والحق أحب إلينا منه.

٦٠/ الرخص نوعان:

١- رخص مستقرة في الشرع كأكل الميتة للمضطر.

٢- رخص التأويلات واختلاف المذاهب.

٦٢/ مراتب العلم والعمل:

١- رواية.

٢- دراية.

٣- رعاية.

٧٠/ قال ابن تيمية: إذا لم تجد للعمل لذة فاتهمه ، لأن الرب شكور لابد أن يثيب العامل على عمله .

٧٧/ تعظيم الحرمات: من: الحقوق، الأشخاص، الأزمنة، الأمكنة؛ فتعظيمها: توفيتها حقها، وحفظها من الإضاعة.

٨٩/ جواب مالك في الاستواء: عام في جميع مسائل الصفات.

٩١/ التوهم في الصفات:

١- توهم كيفية.

٢- توهم معنى غير ما تقتضيه ظواهرها.

٩٥/ لا يتم الإخلاص إلا بالصبر.

١٠٧/ والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد فإن لم يقدر عليها فالمقاربة.

١١٣/ فكل الخير في اجتهاد باقتصاد.

١٢١/ بالإجماع على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب.

١٢٧/ قال ابن تيمية: المقدور يكتنفه أمران: التوكل قبله، والرضا بعده، فمن قام بذلك فقد قام بالعبودية.

١٣٢/هل يصح قول: فلان وكيل الله؟

١٣٦/ سؤال الناس فيه: ظلم في الربوبية، وظلم للغير، وظلم للنفس. (ص٢٤٢).

١٤٣/ كل معرض للخطأ. (ص٢٦٠).

١٤٩/ لو كان التفويض قلباً لكانت الثقة سويداؤه.

١٥٢/ التسليم نوعان:

١- للأمر الديني.

٢- للأمر الكوني.

١٧٨/ بالإجماع على أن الرضا مستحب واختلف في وجوبه على قولين.

١٨٨/ لا وقوف في الطريق ألبته. (٥١٢/١).

٢٣٨/ الله لا ينظر لصور الأعمال.

٢٥٤/ الشكر مبني على (٥) قواعد: الخضوع، محبة لله، اعترافه بالنعمة، ثناؤه عليه بها، أن لا يستعملها فيما يكره.

٢٦٨/ قال ابن تيمية: قال بعض العارفين: الناس يعبدون الله، والصوفية يعبدون أنفسهم.

٣١٤/ فمن آثر رضا الله فلابد أن يعادية رذالة العالم وسقطهم.

٣٢٢/ كل خلق محمود، يكتنفه خلقان مذمومين.

٣٢٧/ تزكية النفوس مُسلَّم للرسل.

٣٢٨/ تزكية النفوس أصعب من علاج الأبدان.

٣٣٠/ العلم دليل حسن الخلق.

٣٣٩/ كن مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا نفس.

٣٤٥/ قال ابن تيمية: المتكبر شر من المشرك فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله، والمشرك يعبد الله وغيره.

٣٤٦/ من تكبر عن الانقياد للحق أذلة الله ووضعه وصغره وحقره (١/١٨٤).

٣٤٨/ قال المؤلف في بعض من يتهم الأدلة والواقع في بلاده فهمه، قال: (فالآفة من الذهن العليل لا في نفس الدليل).

٣٤٩/ من أدار النظر في أعلام الحق وأدلته وتجرد لله من هواه: استنارت بصيرته، وُرزق فرقاناً يفرق به بين الحق والباطل.

٣٥٠/ لا تصح لك درجة التواضع حتى تقبل الحق ممن تحب وممن تبغض .

٣٥١/ هل للعباد حق على الله ؟

٣٥٩/ كان بعض أصحاب ابن تيمية: يقول: وودت أني لأصحابي مثل ابن تيمية لأعدائه.

٣٥٩/ قصة في تعامل ابن تيمية لأعدائه.

٣٦١/ من خرج عن الدليل: ضل سواء السبيل. (ص٤٨٨).

٣٦٣/ والعارف قد شحَّ بالزمان أن يذهب ضائعاً في غير السير إلى رب الزمان والمكان.

٣٦٦/ مروءة الإحسان: تعجيله، تيسيره، توفيره، عدم رؤيته حال وقوعه، نسيانه بعد وقوعه.

٣٧٧/ الصادق في آخر عمره: أقوى عزماً وقصداً من أوله.

٣٨١/ قال الجنيد: الحكايات جند من جند الله يثبت الله بها قلوب المريدين.

٣٨٦/ علم الفقه يشتمل على تفاصيل أحكام الجوارح ولهذا سموه (علم الظاهر).

٣٨٨/ متى رأيت الصوفي الفقير يقدح في العلم فاتهمه على الإسلام.

٣٩٧/ قال ابن المبارك: من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة.

٤٠٣/ فهما توحيدان لا نجاة للعبد إلا بهما:

١- توحيد المرسِل بالعبادة .

٢- توحيد المرسَل بالاتباع.

٤٠٤/ قصة لابن القيم مع بعض المتعصبة.

٤٠٨/ آداب الصلاة قريب من المائة، بين واجب ومستحب.

٤٠٩/ حقيقة الأدب: هي العدل.

٤١١/ إظهار الأعمال وما يفتح الله على العبد ورأي المؤلف. (ص٤٨١).

٤١٥/ قال ابن عطاء: على قدر قربهم من التقوى أدركوا من اليقين.

٤١٧/ (لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً)، ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من قول علي رضي الله عنه –كما يظنه بعض من لا علم له بالمنقولات.

٤١٩/ (التعطيل شر من الشرك).

٤٢٦/ السمع والبصر والعقل، هذه الثلاث طرق العلم. ص(٤٩١).

٤٤٩/ وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة.

٤٨٩/ العلم هو الميزان الذي به توزن الأقوال والأعمال والأحوال.

٤٩٩/ الحكمة: فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي.

٥٠٩/ المزاولات تعطي الملكات.

٥١٠/ فراسة ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٥١٤/ الكهان يكثرون في الأزمنة والأمكنة التي يخفى فيها نور النبوة.

٥١٩/ في بعض الآثار القديمة: (يا بني إسرائيل: لا تقولوا لما أمر ربنا؟ ولكن قولوا بما أمر ربنا؟).

٥٢٧/ كرامة الأولياء: هي معجزات للأنبياء لأنهم إنما نالوها على أيديهم وبسبب اتباعهم.

٥٣٣/ فمراقبة الحق سبحانه توجب: إصلاح النفس، واللطف بالخلق.

المجلد الثالث

٣/ قيمة المرء همته ومطلوبه. (ص٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٥٤،

١٦/ لا تُسمّى محبة العبد لربه عشقا. (ص٣٠).

٢٠/ (جميع طرق الأدلة عقلاً ونقلاً وفطرة وقياساً واعتباراً وذوقاً ووجداً تدل على إثبات محبة العبد لربه والرب لعبده) (٢٧).

٣١/ مرتبة (الخلة) انفرد بها الخليلان.

٣٥/ كلام عن معنى الأثر (اعرف نفسك تعرف ربك). (١/٤٦٠).

٤٠/ إذا أحب الله عبداً أنشأ في قلبه محبته.

٤٦/ لا يقال أنا أغار على الله ولكن أنا أغار لله.

٥٤/ قيل أن الشوق مائة جزء، (٩٩) للرسول صلى الله عليه وسلم وجزء مقسوم على الأمة.

٥٥/ مسألة: هل الشوق يزول باللقاء. (ص٥٨).

٦١/ قال ابن تيمية: إن رضا الرب في العجلة إلى أوامره. أ.هـ.

٦٤/ القوم مولعون بالإشارات. (٣٤٥).

٦٧/ أجمعت الطائفة على أن النفس من أعظم الحجب.

٦٨/ لا يرى الله في الدنيا. (١١٦، ٢٠١، ٢٣٩، ٢٥٦، ٣٣٢، ٣٩١).

٧٢/ الولادة مرتين:

١- الولادة المعروفة وهي الخروج من الأرحام إلى الحياة.

٢- ولادة القلب والروح. تقسيم ابن تيمية (١٤٦).

٧٢/ الشيخ والمعلم أبا الروح، والوالد أبا الجسم.

٧٩/ الهمة تستدعي: صدق الطلب ودوامه.

٨٥/ باب العصمة عن غير الرسل مسدود إلا عمن اتفقت عليه الأمة.

٩٦/ الأعمال ثمرات العلوم والعقائد.

١١٣/ هل يدعو بـ: (اللهم لا تؤمني مكرك)؟

١١٨/ تكفير من لم ير القيام بالفرائض إذا حصلت له الجمعية. (ص١٢١)، يقولون الزنادقة: الاشتغال بالسير بعد الوصول عيب. (ص١٢٤، ١٢٧، ٢٢٩، ٣٣٠).

١٢٢/ تقسيم السائرين إلى الله على: واصل، طالب، سائر، فيه مساهلة. (ص٣٣٠).

١٣١/ مر أبو بكر على رجل يبكي فقال: هكذا كنا حتى قست قلوبنا.

١٣٦/ كلام عظيم عن الانتكاسة –نسأل الله السلامة– (ص٣٤٢).

١٣٩/ الحب والخوف والرجاء: أساس السلوك والسير إلى الله.

– أهمية العلم للسلوك: (ص ١٥٥، ١٥٠، ١٤١، ٢٢١، ٤٤٨)، (٣٢٧/٢، ٣٣٠). السير (٥١٢/١٢) (٥٠٩/١٨).

١٥٨/ فإياك ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة التي وقع اصطلاح القوم عليه، فإنها أصل البلاء وهي مورد الصديق والزنديق. (ص٣٤٧،١٧٤).

١٧٠/ الجهل نوعان: جهل علم ومعرفة، وجهل عمل وغي. (ص٣٢٧).

١٧٣/ رق التكليف: أمر لازم للمكلف ما بقي في هذا العالم. (٣٢٩).

١٧٣/ الله تعالى لم يسم أوامره ونواهيه (تكاليف) بل: وصية، عهداً، موعظة، رحمة.

١٨٠/ علو همة المرء: عنوان فلاحه، وسفول همته: عنوان حرمانه.

١٨٤/ سئل بعض الأئمة عن السنة؟ فقال: ما لا اسم له سوى (السنة).

قال المؤلف: يعني: أن أهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها. أ.هـ.

٢٠٣/ العلم سراج يُهتدى به في طرقات القصد، ويوضح مسالكها، ويبين مراتبها فهو سراج للعيون.

٢٢١/ لم يصل القوم إلى مطلبهم إلا بقطع العلائق ورفض الشواغل.

٢٢٦/ وكل طالب أمر من الأمور فلابد له من:

١- تعيّن مطلوبه.

٢- معرفة الطريق الموصل إليه.

٣- الأخذ في السلوك.

فمن فاته واحد من هذه الثلاث لم يصح سيره.

٢٣٦/ طغيان المعاصي أسلم عاقبة من طغيان الطاعات.

٢٧٤/ أثر معاذ: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطله عباده، قال المؤلف: رواه الطبراني وابن عبد البر وغيرهما. وقد روي مرفوعاً، والوقف أصح.

٢٨٢/ الحكمة من الفتور.

٣١٤/ بسط النفس للناس.

٣١٥/ العلماء ثلاثة.

٣٣٣/ النفس والشيطان هما مصدرا كل باطل.

٣٣٤/ ((ثم دنى فتدلى)) الصحيح أنه جبريل. وذكر (١٦) وجهاً لذلك.

٣٤١/ لا تعجل بإنكار ما لم تحط بعلمه.

٣٤٥/ لا ولاء لله ورسوله إلا بالبراء مما يضاد ذلك ويخالفه.

٣٤٥/ قبول الحق.

٣٥١/ الجهل رأس كل بدعة وضلالة ونقص، والعلم أصل كل خير وهدى وكمال.

٣٦٣/ المعطل شر من المشرك. (ص٣٦٤).

٣٦٤/ شرح المؤلف (٣) قواعد في الدين:

١- أن الرسل أرسلوا بالدعوة إلى الله.

٢- بيان الطريق الموصل إليه.

٣- بيان حال المدعوين بعد وصولهم إليه.

٣٧٦/ قول السلف (بلا كيف) أي: بلا كيف يعقله الشر.

٤٢٧/ الموقف من الأسباب. (ص ٤٩٩، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣).

٤٣٣/ قواعد في الصفات.

٤٤٠/ خوف السلف من عدم قبول العمل.

٤٥٠/ كل علم لا يستند إلى دليل فدعوى لا دليل عليها.

٤٥٥/ التعقيد في الألفاظ لم يكن عند الصحابة.

٤٥٦/ قال بعض السلف: أكثر الناس شكاً عند الموت: أرباب الكلام.

٤٦٦/ إثبات صفات الكمال أصل التوحيد.

٤٧١/ بالإجماع على أن الكافر إذا قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) يدخل في الإسلام ولا يتوقف إسلامه على لفظ (أشهد).

٤٧٥/ لا أعدل من التوحيد ولا أظلم من الشرك.

٤٨٣/ الجهمية يرون أن شهادتهم في التوحيد أعدل من شهادة النصوص، فإن النصوص تضمنت كتمان الحق وإظهار خلافه.

٤٩٠/ (الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره) الظهور نوعان:

١- ظهوراً بالحجة والبيان والدلالة.

٢- ظهور بالنصر والظفر والغلبة.

٤٩٨/ أوحى الله لموسى: (كن لي كما أريد، أكن لك كما تريد).

٥٠٨/ ما كل من علم شيئاً أمكنه أن يستدل عليه، ولا كل من أمكنه الاستدلال عليه، يحسن ترتيب الدليل وتقديره، والجواب عن المعارض.

٥١٤/ قد يبصر العبد الحق ولا توجد منه الهداية ((وأما ثمود فهديناهم)) فآثروا الضلال على الهدى.

٥١٦/ بالإجماع على أن الإيمان والتوحيد يزيدان.

٥٢٤/ بطلان رأي تقديم العقل على النقل.

٥٣٣/ مراتب الهداية (١٠) مهم جداً.

٥٣٦/ الناس لم تتفق أفهامهم لما جاءت به الرسل.

٥٤٣/ الكلمة الواحدة يقولها لها اثنان، يريد بها أحدهما: أعظم الباطل، ويريد بها الآخرة محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه.

فوائد من كتب ابن القيم

١- ٣٠ صحابي روى حديث النزول. [الصواعق: ١/٤٦-٢/٣٨٦].

٢- جاء الحلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم في (٨٠) موضع. [زاد المعاد: ٢/١٢٧].

٣- زكاة الفطر خاصة للمساكين، وهذا أرجح ممن يرى أنها تصرف لعموم الأصناف الثمانية. [زاد المعاد: ١/١٥١].

٤- الركاز إن كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز. [الطرق الحكمية: ص ١٩-٢٤٣].

٥- سائر الدواب لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، ما عدا بهيمة الأنعام. [إعلام الموقعين: ٢/٨٩ – زاد المعاد: ١/١٤٩].

٦- إهداء جزء من القربة للميت قال ابن القيم: قال أحمد في الرجل الذي يعمل الخير ويجعل النصف لأبيه أو لأمه، قال: أرجو. [بدائع: ٤/١٠٠].

٧- زائر القبر هل يقف أو يجلس؟! قال القطان: سألت أحمد عن زائر القبر يقف قائماً أو يجلس فيدعو. فأجاب: أرجو أن لا يكون به بأس. [بدائع الفوائد: ٤/٧٢].

٨- لا تشرع في صلاة العيدين مسائل:

* الأذان والإقامة.

* قول: الصلاة جامعة.

* التنفل قبلها وبعدها. [زاد المعاد: ١/١١٨].

٩- هل يغتسل للعيدين؟!.

قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل للعيدين إن صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه. [زاد: ١/١٢١].

١٠- ساعة الاستجابة في آخر ساعة من عصر الجمعة وهو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. [زاد المعاد: ١/١٠٤].

١١- يرى ابن تيمية وابن القيم صحة الصلاة أمام الإمام لعذر. [إعلام: ٢/٢٢].

١٢- يرى ابن القيم تأكد وجوب غسل الجمعة وأن وجوبه أقوى من وجوب الوتر. [زاد المعاد: ١٠٠/١].

١٣- موعظة في آخر رمضان: في مسائل القطان لأحمد: وسألت أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس ووعظ وذكر وحمد الله وأثنى عليه ودعا. قال الحسن: قد كان عامة البصريون يفعلون هذا. [بدائع الفوائد: ٦٩/٤].

١٤- لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده شيء. [زاد المعاد: ٨٧/٢ – بدائع الفوائد: ١١٢/٤].

١٥- قراءة سورتين في ركعة:

قال ابن القيم: وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه. [زاد المعاد: ٥٤/١].

١٦- أصل كل شر يعود إلى إحداث البدع وإلى اتباع الهوى. [١٣٦/١].

١٧- يختار ابن القيم عدم كراهة الوضوء بزمزم. [بدائع الفوائد: ٤٧/٤- زاد المعاد: ٥٣/٣].

١٨- المفاضلة بين الترتيل وسرعة القراءة قال ابن القيم: والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب الترتيل والتدبر أجل وأعظم قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً. [زاد المعاد: ٨٨/١].

١٩- لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء، وفعل أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك كان تأويلاً منه لحديث إطالة الغرة. [زاد المعاد: ٤٩/١].

٢٠- صلاة المنافقين صلاة أبدان لا صلاة قلوب. [مدارج السالكين: ٣٥٤/١].

٢١- كل من أعرض عن الحق وقع في الباطل. [المدارج: ١٦٠/٣].

٢٢- كلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب. [إعلام الموقعين: ١١٨/٤].

٢٣- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها. [إعلام الموقعين: ٢٧/٣ – بدائع الفوائد: ٣٠/٤].

٢٤- استقرت الشريعة على قصد مخالفة المشركين. [تهذيب السنن: ٣٠٩/٢].

٢٥- لم يأمر الله سبحانه بأمر ثم يبطله رأساً، بل لا بد أن يبقي بعضه أو بدله. [الداء والدواء: ٢٧٨].

٢٦- الدفع أسهل من الرفع. [إعلام الموقعين: ٣٢٤/٢].

٢٧- الكفارات شرعت فيما كان مباح الأصل، وحرم لعارض لا في محرم الجنس، كالجماع في نهار رمضان مباح الأصل ولكن حرم لعارض الصوم. [إعلام الموقعين: ٢/٩٩].

٢٨- لا يثبت شيء في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة. [إعلام: ٢/٣٠٥].

٢٩- قاعدة الصلوات: كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة. [تهذيب السنن: ١/٥٢].

٣٠- لا يجوز القضاء ولا الفتيا بمجرد النقول في الكتب مع اختلاف العرف. [إعلام الموقعين: ٣/٨٩].

٣١- إذا احتاج العالم للناس فقد مات علمه وهو ينظر. [إعلام الموقعين: ٤/٢٠٤].

٣٢- أصحاب الولايات القضائية أو غيرها يدخلون تحت آيات الأمر بالحكم بالعدل. [الطرق الحكمية: ٢٨٢].

٣٣- القاضي والمفتي يشتركان في وجوب إظهار حكم الشرع في الواقعة ويتميز القاضي بالإلزام. [بدائع الفوائد: ٤/٢٢].

٣٤- لا للاختلاط:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لو علم أولياء الأمر ما في ذلك – أي: فساد النساء واختلاطهن بالرجال من فساد الدنيا والرعية قبل الدين - لكانوا أشد شيئاً منعاً لذلك. [الطرق الحكمية: ٢٧٦].

٣٥ - التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو متنوع بحسب الجريمة في جنسها وصفتها. [إعلام الموقعين: ٢/٢٩].

٣٦- اتفق الصحابة على قتل اللوطي وإنما الخلاف في صفة القتل. [بدائع الفوائد: ٣/١٧٥ – الداء والدواء: ٢٤٦].

٣٧- التعزير: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. [إعلام الموقعين: ٢/٩٩].

٣٨- المعاريض في البيوع؛ قال أحمد: لا تكون في البيع والشراء وتصلح بين الناس. بدائع الفوائد: [٤/٥٥].

٣٩- الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه وبلوغها إليه. [بدائع الفوائد: ٢/٣٩ – زاد المعاد: ٣/٢٠١].

٤٠- لمس الركن باليد وتقبيلها بعد الاستلام قال ابن القيم: ومن اللمس المستحب لمس الركن بيده في الطواف وفي تقبيلها بعد اللمس قولان. [مدارج السالكين: ١/١٢١].

٤١- يجوز للمحرم أن يغطي وجهه وهو اختيار ستة من الصحابة. [زاد المعاد: ١/٢٢٥ – إعلام: ١/٢٢٣].

٤٢- لكل مطلوب مفتاح كما أن لكل شر مفتاح. [حادي الأرواح: ٦٨].

٤٣- الناس في الأموال:

* عدل وهو البيع.

* ظلم وهو الربا.

* فضل وهو الصدقة. [إعلام الموقعين: ١/٣٨٧].

فوائد ولطائف من كتاب الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي

الجزء الأول :

١١٦/ من معه (٣٠٠) ألف حديث قد يقال إنه صاحب حديث، عند الإمام أحمد.

١١٩/ قال أبو عاصم: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا، فيجب أن يكون خير الناس.

١٢٠/ قال ابن عيينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر فعليه تُعرض الأشياء على خلقه، سيرته، هديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل.

١٢١/ قال أحد العلماء لابنه: احضر عند الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذلك أحب إلي من كثير من الحديث.

١٢٢/ قيل: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث .

١٦٨/ قال البخاري: أفضل المسلمين رجل أحيي سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن، فإنكم أقل الناس.

١٩٤/ إن هذا العلم دين (٢١٠، ٢١٦، ٢٣٢).

١٩٨/ قال حسان بن زيد: لم يُستعن على الكذابين بمثل التاريخ.

٢١٠/ قال أحد الرافضة: كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيء جعلناه حديثاً.

٢١٢/ قال يحي القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينتسب إلى الخير والزهد.

٢١٥/ قال المصنف: ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق العوام باستعمال آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمكنه وتوظيف السنن على نفسه .

٢١٦/ قال الثوري: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل.

٢١٧/ طالب العلم وقيام الليل.

٢١٩/ قال بشر بن الحارث: أدوا زكاة الحديث، اعملوا من كل مائتين حديث بخمسة أحاديث.

٢٢١/ أمّر السنة على نفسك.

٢٢٤/ الإمام أحمد يخرج للدرس قبل الفجر.. (٦٢/٢).

٢٧٦/ بعض العلماء يصدق فيهم قول القائل :

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

٢٩٠/ معنى: على رؤوسهم الطير.

٢٩٤/ قال الأوزاعي: حسن الاستماع قوة للمحدِّث.

٣١٢/ قال مالك: من إهانة العلم أن تحدّث كل من سألك.

٣٢٤/ سؤال الرجل وهو يمشي ليس من توقير العلم، قاله ابن المبارك.

٣٥٦/ قال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان.

٣٦٩/ قال وكيع : أول بركة الحديث إعارة الكتب.

٣٧٠/ قال سفيان: من بخل بعلمه ابتلي بثلاث:

١- ينساه ولا يحفظه.

٢- أو يموت ولا ينتفع به.

٣- أو تذهب كتبه.

٣٧١/ المكارم موصولة بالمكاره.

٣٧٢/ قال الزهري: إياك وغلول الكتب ، أي : حبسها.

٣٨٥/ قيل: عطروا دفاتركم بسود الحبر.

٣٨٧/ قيل: إظهار المحبرة عز. و المحبرة رأس مال كبير.

٤٠٧/ (بسم الله الرحمن الرحيم) مفتاح كل كتاب، جاء مرفوعاً ولا يصح ، معضل.

٤١٢/ هل تمد (الله) في اللفظ والخط..

٤١٨/ قيل: أولى الأشياء بالضبط الأسماء لأنه شيء لا يدخله القياس.

٤٦٦/ الطهارة لمس الحديث.

٤٨٤/ قال مالك ابن دينار: إنما الخير في الشباب.

٤٨٥/ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر (نحوه مرفوعاً ولا يصح).

٥٠٦/ ذم طلب الرياسة، (من حدث قبل حينه افتضح في حينه). وانظر السير (٨/٤٠)، (١٧/٢٠٨) والآداب الشرعية (/).

٥٠٨/ قال المصنف : نشر العلم عند الحاجة إليه لازم، والممتنع عن ذلك عاص آثم.

٥١٠/ في قوله تعالى : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالخل) قيل: هذا في العلم.

٥١٨/ قال المصنف : نشاط القائل على قدر فهم المستمع .

٥٣٦/ إذا أعجبك الحديث فاسكت، وإن أعجبك السكوت فحدث.

٥٤٤/ قال الشافعي : سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

٥٤٤/ من لانت كلمته وجبت محبته.

٥٩٠/ حديث كان يقلِّم أظفاره كل (١٥) يوم ، لا يصح عند: ابن عساكر عن ابن عمر.

٥٩٩/ حديث : من غير البياض بسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فيه: محمد بن بكار مجهول.

٦٠٦/ قال مالك: العمائم والانتعال من عمل العرب الماضيين، لا تكاد تعمله الأعاجم.

٦٠٩/ قال المصنف : التختم في اليمين واليسار جائز.

٦٣٢/ المزاح، قيل: المزاح يأكل الهيبة، ومن مزح استخف به.

٦٣٦/ رفع الصوت في مجلس الذكر.

٦٤٠/ تعظيم الحديث أن لا يُروى في الطريق ولا مضطجعاً.

٦٥١/ومنهم من يذكر الله إذا استراح من التحديث، قال المصنف : وقد كان جماعة من أكابر السلف يفعلون ذلك.

٦٥٧/ سئل أحمد بن حنبل: بم مبلغ القوم حتى مدحوا ؟ قال: بالصدق.

٦٦٢/ قال أبو نعيم: ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى كتاب لا يؤمن عليه الزلل.

٦٦٩/ قال الحسن: إن لنا كتباً نتعاهدها.

الجزء الثاني :

٦/ ابن سيرين والأوزاعي كانا يلحنان في الحديث .

٨/ إذا كتب لحّان عن لحّان صار الحديث بالفارسية.

١٠/ قال عمر: تعلموا العربية فإنها تزيد في المروءة.

١٦/ فإذا أردت من العلوم أجلّها فأجلها منها مقيم الألسن

١٧/ كان علي يضرب الحسن والحسين على اللحن، وكذلك ابن عمر وابن عباس يضربان أولادهما.

٢٢/ رواية الحديث بالمعنى.

٢٢/ قال الحسن والزهري: لا بأس إذا أصبت المعنى، وكذلك: سفيان، وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك في غير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أما في الحديث فيحب أن يؤتى على ألفاظه.

٢٥/ شروط جواز رواية الحديث بالمعنى ، : قال المصنف :

١- أن يكون الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه.

٢- بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها.

٣- عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام.

٤- مميزاً لما يحيل المعنى.

٢٦/ جاء عن أبي الدرداء وأنس وابن مسعود، ... أن يقولوا بعد رواية الحديث : أو كنحوه، أو شبهه.

٣٥/ قال المصنف : فيجب على المحدّث الرجوع عما رواه إذا تبين أنه أخطأ فيه، فإذا لم يفعل كان آثماً.

٣٨/ قال ابن معين: من قال: إني لا أخطئ في الحديث فهو كذاب.

٧٢/ المساجد مجالس الأنبياء.

٨٦/ عن أبي نضرة قال: كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.

١٠٠/ نفطويه:

أحرقه الله بنصف اسمه وصير الباقي صراخاً عليه

١٢٠/ قال ابن مهدي: لا يكون إماماً من حدّث عن كل أحد.

١٢٣/ لأن يكون خصمك رجل من الناس خير من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣٦/ قيل: من روى الكذب فهو الكذاب.

١٤٠/ قال يحيى بن سعيد: لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد.

١٥١/ قال عمرو بن قيس: وجدنا أنفع الحديث لنا ما ينفعنا في أمر آخرتنا، من قال كذا فله كذا.

١٥٤/ قال الإمام أحمد في (حديث) الحديث صحيح ولا أعرف معناه. أ.هـ.

١٦٤/ نشر مناقب الصحابة. ضروري.

١٨١/ قال الجاحظ: قليل الموعظة مع نشاط الموعوظ خير من كثير وافق من الأسماع نبوه.

١٨٤/ قيل: روحوا القلوب تع الذكر.

١٨٦/ قيل: الحكايات تحف الجنة.

١٩٦/ كان يزيد بن هارون إذا جاءه من فاته المجلس قال: يا غلام، ناوله المنديل!

١٩٧/ من غاب خاب وأكل نصيبه الأصحاب.

٢٠١/ طرفه في حسب الشهرة.

٢١٩/ يجلس للعلم (٣):

١- لا يكتب ولا يحفظ فهذا لا شيء.

٢- رجل يكتب كل شيء فهذا حاطب.

٣- ينتقي، وهو خيرهم.

٢٢٦/ قال ابن المبارك: في صحيح الحديث شغل عن سقيمه.

٢٢٧/ قال أبو عبيدة: من شغل نفسه بغير المهم أضر المهم.

٢٣٢/ سئل الإمام أحمد عن تفسير الكلبي؟ فقال: من أوله إلى آخره كذب، فقيل: فيحل النظر فيه؟ قال: لا.

٢٥٢/ قال ابن معين فيمن معه (٥٠٠) ألف حديث: أرجو أن يفتي. وجاء نحوه عن الإمام أحمد كما في السير (١١/).

٢٦٢/ قيل: ما طلب أحد شيئاً بجد وصدق إلا ناله، فإن لم ينله كله نال بعضه.

٢٦٢/ الذي طلب العلم للماء أثر في الصخر.

٢٦٤/ الذي طلب العلم :

وقل من جدّ في أمر يطالبه واستصحب الصبر إلا فار بالظفر

٢٦٨/ ٢٦٩/ من يأتي للعالم بلا قلم كالمقاتل بلا سلاح.

من يأتي للعالم بلا قلم كالنجار بلا فأس.

من يأتي للعالم بلا قلم فقد نوى المسألة.

٢٨٢/ قال المصنف : وأما الأحاديث الضعاف فتكتب للمعرفة، وفعلها أحمد.

٢٨٧/ قال الزهري: في علم المغازي علم الآخرة والدنيا.

٣١٤/ قال ابن المديني: التفقه في معان الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم.

٣١٥/ قال ابن معين: لو لم نكتب الحديث من (٣٠) وجهاً ما عقلناه.

٣١٨/ قال ابن المبارك: إن وجدت موعظة على الحائط فانظر فيها تتعظ.

٣٣٥/ ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً.

٣٥١/ الرفيق بمنزلة الرقعة في الثوب إذا لم تكن مثله شانته.

٣٦٤/ الفرصة سريعة الفوت، بطيئة العودة.

٣٧٠/ احفظوا إذا جمعتم.

٣٧١/ قال ابن المبارك: من أحب أن يستفيد فلينظر في كتبه.

٣٨٦/ قال ا بن عباس: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته.

٣٨٧/ قال سفيان ومالك وبشر الحارث: أعظم دواء للحفظ ترك المعاصي.

٤٠١/ قال أحمد بن الفرات: سمعت شيوخنا يذكرون الحفظ، فأجمعوا أنه ليس شيء أبلغ من كثرة النظر، وحفظ الليل غالب على حفظ النهار.

٤٢٨/ قال المصنف : قال بعض شيوخنا: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج.

٤٥٠/ قال المصنف : معرفة علل الحديث أجل أنواع علم الحديث.

تم جمعها بحمد ربي في ١٤١٧هـ

تحفة المودود بأحكام المولود

١٦/ – في قوله تعالى: ((يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ))[الشورى:٤٩].

قال ابن القيم الجوزية: قدَّم الله ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن.. أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدَّم عندي..

١٩/ – قال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له بنت قال: الأنبياء كانوا آباء لبنات.

٢١/ – الفرق بين البشارة والتهنئة:

أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به.

٣١/ – في حديث العقيقة: (كل غلام مرتهن بعقيقته..) صحيح سنن ابن ماجة (١٦٥/٧) أجود ما قيل فيه ما قاله الإمام أحمد: أنه مرتهن بالشفاعة لوالديه، أي: إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

٣٦/ – وقلَّ إن أبصرت عيناك ذا لقبٍ إلا ومعناه لو فكرت في لقبه.

٣٩/ – هل يقترض لأجل العقيقة ؟؟

قال أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة.

٥٣/ – لا يصح الاشتراك في العقيقة.

قال ابن القيم: ولا يجزئ الرأس إلا عن الرأس، هذا مما تختلف فيه العقيقة عن الهدي والأضحية.

٥٧/ – من لم يعق عنه، قيل هذا على الأب، وقيل: لو فعله لم يُكره، أي يعق عن نفسه.

وما رُوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه، فقد رواه البزار والطبراني في الأوسط، قال الحافظ (٥٩٥/٩): لا يثبت.

٦٠/ – العقيقة وحلق الرأس، مستحبة إجماعاً في الأسبوع الأول.

٦٤/ – أشار ابن تيمية إلى أن من حكمة الله في النهي عن القزع والنهي عن الجلوس بين الظل والشمس والمشي في نعل واحدة إلى أن ذلك من محبة الله للعدل.

٧٢/ – كيف نجمع بين الإجماع عن تحريم التعبيد لغير الله وبين حديث (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب..) والحديث متفق عليه ؟

الجواب: أن هذا من باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمَّى، و القاعدة: باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

٨١/ – هل يُكره التسمي بأسماء الأنبياء ؟

على قولين والأكثر على عدم الكراهة.

قال ابن القيم: وهو الصواب.

والمانعون قالوا: تسمونهم بأسماء الأنبياء ثم تلعنونهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب.

٨١/ – طرفة:

في تاريخ ابن أبي خيثمة: كان لطلحة عشرة من الولد كلهم أسماء أنبياء، وللزبير عشرة أولاد سماهم بأسماء شهداء، فقال طلحة: أنا أسميهم بأسماء أنبياء وأنت بأسماء شهداء، فقال الزبير: أنا أرجو أن يكونوا شهداء ولن تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

٨٥/ – التسمية من حق الأب بلا نزاع.

٩٩/ – قال ابن القيم: الفطرة فطرتان:

١– فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه.

٢– فطرة عملية، وهي الخصال الواردة في الحديث: (الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط) متفق عليه. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها.

١٠٠/ – وقال: وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة، وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان.

١٣٩/ – وقال: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه.

١٤٠/ – انظر فصول نافعة في تربية الأبناء.

فوائد من كتاب شرح النونية لابن عيسى

الجزء الأول:

٣٣- فإن ضرب الأمثال مما يأنس به العقل لتقريبها المعقول من المشهود.

١٠٥- قال ابن القيم: الصديقين أفضل من الشهداء بلا نزاع.

١٣٧- وقال: وكل من خالف الرسل لابد أن يتناقض.

١٧٣- قصة مباهلة ابن حجر لأحد محبي ابن عربي الضال، وأن الرجل عمي بصره ومات في اليوم الثاني.

٢٠٨- منهج أهل الأهواء في التعامل مع النصوص:

١. التأويل للآيات والأحاديث.

٢. دعوى أن الأحاديث الصحيحة أنها أخبار آحاد.

٢٢٩- رُوي في إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد على الأربعين بعضها صحاح، وبعضها حسان، ويحتج بها، وأخرجها الحافظ المقدسي.

٣٥٠- كان في حق الله بمعنى " لم يزل" مثل: " وكان الله غفوراً رحيما"، جاء هذا عن ابن عباس عند البخاري.

٤٠٠- قول بعضهم" السماء قبلة الدعاء " قول باطل لا أصل له، لم يقله أحد من السلف، والذي صح أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، وصرح العلماء بأنه يستحب للداعي استقبال القبلة، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة.

٥١٦- قصة في تأصيل الصفات:

كان إسحاق بن إبراهيم في مجلس الأمير فقال الأمير: هل حديث النزول صحيح ؟

قال إسحاق:نعم.

قال الأمير: كيف ينزل.

قال إسحاق: أثبته فوق، يقول الله تعالى (" وجاء ربك")

فقال الأمير: هذا يوم القيامة.

فقال إسحاق: أعز الله الأمير من يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم ؟

الجزء الثاني:

٣٢- لفظ " الاستواء" من الألفاظ الخاصة بالعرش فقط، فلا يقال " الله استوى على كل شيء" وأما لفظ " الرب" فعام، يُقال: رب العرش، رب السماوات.

٨٢- قال الرازي: علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر.

٣٦١- قال ابن تيمية: أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد " أهل البدع الرافضة".

٤٠٤- أهل الجهل والتعطيل قسمان: ١. أهل عناد ٢. جُهال.

والجهال قسمان:

١. متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة ولكن أخلدوا للجهالة واستهلوا التقليد.

٢. أهل عجز عن الحق مع حسن قصد وهم قسمان:

أ. أحسنوا الظن بما قاله الشيوخ، ورضوا بها.

ب. طالبوا بالحق لكن صدَهم عن علمه أنهم طلبوا الحقائق من غير أبوابها وسلكوا طريقاً غير موصلة لليقين.

٤٥٢- أصل الشرك تعظيم الله على جهل كحال المشركين، قاسوا الرب على الملوك وأنه لابد في القرب منه من واسطة.

فوائد من كتاب الغاية من شرح الهداية للجزري شرح/ الشوكاني

الجزء الأول:

١٢٤- الرحلة في طلب العلم الحديث، قال ابن أدهم: إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

- وذم ابن معين من لم يرحل، وقال فيهم لا تؤنس منهم رشداً.

١٢٦- كان ابن المبارك يكتب عمن هم دونه فيُقال له، فيقول: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي بعد.

١٤٤- قال الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به لو مرة تكون من أهله.

ويكون العمل به سبباً لحفظه، كما قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

٢٢٠- قل أن يمهر في الحديث من لم يفعله.

٢٨٣- أجمعوا على قبول روايه المعنعن إذا جمع شروط: عدالة المحدثين – لقاء بعضهم بعضاً مجالسة – البراءة من التدليس.

٣٣٧- ولم تعدم الأمة المحمدية في كل عصر من يقوم بحفظ السنة وينفي عنها ما ليس منها.

٣٨٥- لفظ "بس" هو صوت يسكن به الراعي الناقة عند الحلب كأنه قال: أمسك لا تزد.

٣٨٩- قال المؤلف: وأما آخر الصحابة موتاً بالإضافة إلى النواحي فقد أفردهم ابن منده في جزء.

٣٩٢- المخضرمين: أدركوا الجاهلية وزمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان الإبل أي قطعوها لتكون علامة لإسلامهم إذا أغير عليهم.

٤٠٨- الأسماء: هي التي وضعت علامة على مسمياتها، والألقاب: جمع لقب الذي دل على رفعه أو ضعه، والكنى: ما صدرت بأب أو وأم.

الجزء الثاني:

٥٠٩- أصح ماجاء في رواية الحديث الغريب هو ما جاء مفسراً في رواية أخرى.

وأجمع كتب في هذا (النهاية) لابن الأثير، وقد اعتمده الأئمة وتنافسوا في تحصيله واختصاره والاستدراك عليه.

٦٢٢- مسألة التصدي لتعليم الناس، قال المؤلف: الصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره، والجلوس لذلك في أي سن كان.

٦٢٢- نشر العلم عند الحاجة إليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثم.

٦٣٤- قال الخطابي: أفضل المسلمين رجل أحي سنه من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أميتت فاصبروا يا أصحاب السنن فإنكم أقل الناس.

فوائد من كتاب ميزان الاعتدال

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى:

[٥/١] قال في أبان بن تغلب: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

[١٦/١] من عيوب كتاب ابن الجوزي "الموضوعات" يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق.

[٢٩/١] في ترجمة إبراهيم بن خالد – أبو ثور الكلبي – قال: وثقه النسائي والناس، وأما أبو حاتم فتعنت وقال: يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب، ليس محله محل المستمعين في الحديث، فهذا غلو من أبي حاتم سامحه الله. ا.هـ

[٣٥/١] نقل عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم.

[٤٧/١] إبراهيم بن عبد الواحد البكري وضع القصة على الإمام أحمد وابن معين.

[٥٨/١] قال إبراهيم بن أبي يحيى: سمعت من عطاء سبعة آلاف مسألة.

[١١١/١] في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني قال الذهبي: صدوق تُكلِّم فيه بلا حجة، ولكن هذه عقوبة له من الله لكلامه في ابن منده، وكلام ابن منده في أبي نعيم فضيع.

وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة مذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً. ا.هـ

[٢٢٠/١] كان إسماعيل بن إبراهيم من إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنية.

[٤٢٦/١] الجهم بن صفوان: أبو محرز السمرقندي الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمن صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً.

[٤٣٠/١] الحارث المحاسبي. قال فيه الذهبي: وأما المحاسبي فهو صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوّفه وتصانيفه. ا.هـ.

[٤٣٦/١] قال الشعبي: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي رضي الله تعالى عنه.

[٤٣٧/١] قال الذهبي: وحديث الحارث في السنن الأربع، والنسائي مع تعنّته في الرجال فقد احتج به، وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكايته،وأما في الحديث النبوي فلا.

[٤٦٠/١] في آخر ترجمة حجاج بن أرطأة قال الذهبي: وأكثر ما نُقم عليه التدليس وفيه تيهٌ لا يليق بأهل العلم. ا.هـ

ومما يؤاخذ عليه أمور:

١- قيل له: ألا تحضر صلاة الجماعة؟ قال: يزاحمني الحمالون والبقالون فيه.

٢- قال الشافعي: سمعت حجاج يقول: لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة. قال الذهبي: قبح الله هذه المروءة. ا.هـ

[٤٧٣/١] ابن وهب: استخفى في منزله سنة وستة أشهر لما طلب ليتولى القضاء.

[٤٨٨/١] قال الحسن في "من شر حاسد إذا حسد" قال: هو أول ذنب كان في السماء.

[٤٩٧/١] قال الحسن بن صالح: فتشت الورع فلم أجده في شيء أقل من اللسان.

[٤٩٧/١] قيل للحسن بن صالح: صف لنا غسل الميت؟ فما قدر عليه من البكاء.

[٤٩٩/١] قال أبو سليمان الداراني: ما رأيتُ أحداً الخوف أظهر على وجهه من الحسن بن صالح، قام ليلة بعمّ يتساءلون، فغشي عليه فلم يختمها إلى الفجر.

[٥١٢/١] في ترجمة الحسن بن علي الأهوازي قال فيه الذهبي: صنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له.. وقال في آخر الترجمة قال: ولو حابيت أحداً لحابيت أبا علي؛ لمكان علو روايتي في القراءات عنه. ا.هـ

[٥٩٢/١] قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: عالم بالله وبالعلم، وعالم بالله ليس علماً بالعلم، وعالماً بالعلم ليس عالماً بالله.

[٥٩٤/١] قال حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مُكر به.

[٦٠٦/١] كان عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو بكر بن عياش يكرهون قراءة حمزة.

[٦٢٦/١] ذكر قصة علي رضي الله عنه لما حرق الغلاة فيه.. وقال: لما رأيت الأمر أمراً منكراً.. ذكرها الذهبي وفي سندها خارجة بن مصعب. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرّة: كذاب.. ا.هـ

[٦٤٠/١] في ترجمة خالد بن مخلد: فيه مناكير. وقيل فيه: منكر الحديث، وقيل: صدوق لكنه يتشيع.

ذكر حديث: (من عادى لي ولياً) قال الذهبي: فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خرّجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد. ا.هـ

[١٤/٢] في ترجمة داود الظاهري: منعه الإمام أحمد من الدخول عليه؛ لأنه قال: إن القرآن محدث، وقال داود: لفظي بالقرآن مخلوق.

[٦٣/٢] قال شعبة: قلت للحكم لمَ لمْ عن تحمل زاذان الكندي؟ قال: كان كثير الكلام.

[٦٦/٢] قال الذهبي في أبي إسحاق الجوزجاني في ترجمة زبيد بن الحارث: وقال أبو إسحاق الجوزجاني كعوائده في فظاظة عباراته.. ا.هـ

المقصود أن الجوزجاني عنده فظاظة في العبارة.

[٨٦/٢] في ترجمة زياد بن أبيه الأمير قال: لا تعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة.

قال ابن حبان في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك.

[١٨٤/٢] كان نقش خاتم أبي بكر رضي الله عنه: عبد ذليل لرب جليل.

[٢٠٢/٢] قال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم.

[٢١٩/٢] قيل لأبي عبد الله بن الحسن: أفي أهل قبلتنا كفار؟ قال: نعم. الرافضة.

[٢٨١/٢] قال شهاب بن حراش: أدركتُ من أدركت من صدور هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فتحرشوا عليهم الناس.

[٣٤٦/٢] في ترجمة طيفور بن عيسى قال الذهبي: ما أحلى قوله: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف هو عند الأمر والنهي وحفظ حدود الشريعة. ا.هـ

وهنا تنبيهات:

* جاء عن طيفور قوله: سبحاني. ما في الجبّة إلا الله. وغير ذلك ولكن بعض أهل العلم شكك في صحتها عنه.

قال الذهبي: ومن الناس من يصحح هذا عنه ويقول: قاله في حالة سكره.

وفي ختام الترجمة قال الذهبي: ونتبرأ إلى الله من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة. ا.هـ

[٥٢٣/٢] قال يونس بن عبد الأعلى: عرض على ابن وهب القضاء فحبس نفسه ولزم بيته.

[١٥/٣] في ترجمة عبيد الله بن بطة: قال الذهبي: قال أبو القاسم الأزهري: ابن بطة ضعيف ضعيف.

قلت – أي: الذهبي – ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية فكان إماماً في السنة إماماً في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة رضي الله عنه. ا.هـ

[٤٧/٣] في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن قال الذهبي: وما علمت أحداً قال في عثمان بن عبد الرحمن إنه يدلس عن الهلكى، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير، والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع. ا.هـ

[٥٢/٣] قال الذهبي: وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متّهم. ا.هـ

[٧٥/٣] قال عطاء الخرساني: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام.

[٧٥/٣] قيل لعطاء: من أين معاشك؟ قال: من صلة الإخوان وجوائز السلطان.

[٧٦/٣] عطاء بن مسلم الخفاف كان ممن دفن كتبه، وأوصى الجعابي بدفن كتبه.

[٨١/٣] قال الذهبي: وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه. ا.هـ

[١٢٤/٣] علي بن الحسين الشريف المرتضى المتكلم الرافضي المتهم بوضع كتاب "نهج البلاغة" وله مشاركة قوية في العلوم، ومن طالع كتابه "نهج البلاغة" جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ففيه السب الصراح على السيدين أبي بكر وعمر، وفيه من التناقض والعبارات الركيكة. ا.هـ

[١٤٠/٣] انظر دفاع الذهبي عن ابن المديني.

وقد اخترت من ألفاظ الذهبي في هذا الدفاع ما يلي:

– ما كل أحد فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ.

– فزنِ الأشياء بالعدل والورع.

[١٤٦/٣] في ترجمة ابن عقيل الحنبلي قال الذهبي: له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع، نسأل الله العفو والسلامة فإن كثرة التبحر في علم الكلام ربما أضر بصاحبه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ا.هـ

[٢٤٧/٣] الجاحظ قال فيه الذهبي: وكان من أئمة البدع.

[٣٢٩/٣] عين القضاة الهمذاني هو عبد الله بن محمد أحد أذكياء بني آدم، له كلام في التصوف البدعي الفلسفي، فأُخذ لأجل كلامه وضلاله فصلب بعد سنة خمسمائة نسأل الله أن يتوفانا على السنة. ا.هـ الذهبي.

[٣٥٠/٣] قال ابن الجنيد الختلي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو نعيم إذا ذكر إنساناً فقال: هو جيد، وأثنى عليه، فهو شيعي، وإذا قال: فلان كان مرجئاً. فاعلم أنه صاحب سنة لا بأس به.

قال الذهبي: هذا قول دال على أن يحيى كان يميل إلى الإرجاء وهو خير من القدر بكثير.

[٤٠٧/٣] في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو المزني: متروك. قال الذهبي: روى له الترمذي حديث (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. ا.هـ

[٤٥١/٣] في ترجمة محمد بن إبراهيم المنذر. قال الذهبي: عدل صادق فيما علمت، ونسب إلى العقيلي إلى أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب. قال الذهبي: وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض. ا.هـ

[٤٩٢/٣] محمد بن بشير بن عبد الله القاص. قال ابن معين: ليس بثقة. قلت: هو الدعّاء الواعظ. ا.هـ

[٤٩٩/٣] محمد بن جرير الطبري: المفسِّر. قال الذهبي: ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر. أقذع أحمد بن علي السليماني الحافظ فقال: كان يضع للروافض، كذا قال السليماني: وهذا رجم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام.

[٥١٧/٣] محمد بن الحسن بن أزهر. قال الذهبي: هو الذي انفرد برواية كتاب الحيدة.. ويغلب على ظني أنه هو الذي وضع كتاب الحيدة. ا.هـ

[٦٣٥/٣] محمد بن عبيد الله قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين.

[٦٧٢/٣] قال المرزباني: كان في داري خمسون ما بين لحاف ودوّاج معدة لأهل العلم الذين يبيتون عندي. دواج: اللحاف الذي يلبس.

[٦٦٦/٣] قال الذهبي: واستقرّ الإجماع على وهن الواقدي.

[١٢/٤] محمد بن كرّام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية في ترجمته أمور:

١- قال ابن حبان: جعل ابن كرّام الإيمان قولاً بلا معرفة.

٢- قال الذهبي: من بدع الكرّامية قولهم في المعبود تعالى: إنه جسم لا كالأجسام.

٣- قال الذهبي: سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام.

[٩٧/٤] قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن مسروح وعرضت عليه بعض حديثه، فقال: يحتاج إلى توبة من حديث باطل رواه عن الثوري.

قال الذهبي: إي والله، هذا هو الحق، إن كل من روى حديثاً يعلم أنه غير صحيح فعليه التوبة أو يهتكه.

[٩٩/٤] مسعر بن كدام قال الذهبي: حجة وإمام ولا عبرة بقول السُليماني: كان من المرجئة؛ مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان.. ويسرد جماعة.

قلت – الذهبي -: الإرجاء مذهب لعدة من جِلّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله.

[١٧٣/٤] مقاتل بن سليمان المفسّر، قال أبو حنيفة: أفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله مثل خلقه. وقال وكيع: كان كذاباً. وقال البخاري: سكتوا عنه.

[٢٦٨/٤] نعيم بن حماد وثقه أحمد وابن معين: وجاء عنه أنه قال: أنا كنت جهمياً، فلذلك عرفت كلامهم، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل.

وقال العباس بن مصعب في تاريخه: نعيم بن حماد وضع كتاباً في الرد على الجهمية.

[٣٠٤/٤] قال الذهبي: وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٤٠٩/٤] حماد بن زيد عن يحيى البكاء قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجراً.

ولكن يحيى البكاء فيه مقال؛ قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن سعد.

[٤١٦/٤] ذكر الذهبي حديثاً عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.

وقال الذهبي: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف.

[٤٨٣/٤] قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن يونس بن أبي إسحاق؟ قال: كذا وكذا.

قال الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه والده، وهي بالاستقراء كناية عن من فيه لين.

[٤/٥٠٢] قال الحسن بن صالح: كان في سكّة أبي بكر بن عياش كلب إذا رأى إنساناً معه محبرة هر عليه، فاحتال أصحاب الحديث فأطعموه شيئاً فقتلوه، فمر به أبو بكر وهو ملقى فقال: مات من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

[٤/٥٠٢] قال أبو بكر بن عياش: أدنى نفع السكوت السلامة، وكفى بها عافية، وأدنى ضرر المنطق الشهرة وكفى بها بلية.

[٤/٦١٦] في ختام الكتاب قال الذهبي رحمه الله:.. فأصله – أي: الكتاب – وموضوعه في الضعفاء وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، ولأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفاً.

فوائد من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

* المجلد الأول:

٥٣/ قيل للإمام أحمد رحمه الله: بمَ تعرف الكذابين؟ قال: بخلف المواعيد.

٦٨/ لله درك من فتى لو كنت تفعل ما تقول

-/ - الخير أنفعه للناس أعجلُه وليس ينفعُ خيرٌ فيه تطويل

٧٧/ سُئل بعض العرب عن العقل؟ فقال: الإصابة بالظنون، ومعرفة ما لم يكن بما كان.

٨٩/ قال ابن تيمية: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له، ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة.

٩٨/ قال ابن تيمية: فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحية كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة.

١١٤/ قال ابن تيمية في الأموال ذات الشبهة: "الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كحديث كسب الحجام، والأقرب مثل ما دخل في الباطن كالطعام والشراب ونحوه..".

١١٦/ قال الحسن في تعريف التوبة النصوح:

" ندم بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود".

١٢٦/ قال ابن تيمية: ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، وإذا أظهر التوبة أظهرنا له الخير.

١٣٣/ قال الإمام أحمد: إن أحببت أن يدوم الله لك على ما تُحب فدُم له على ما يُحِب.

١٣٨/ أكثر العلماء على صحة توبة المبتدع.

١٤٦/ قال ابن تيمية: كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، وليس هو استحقاق مقابلة.

١٤٩/ وقال: "الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة.. ".

١٥١/ وقال: كفارة الشرك: التوحيد، والحسنات يذهبن السيئات.

١٥٢/ إذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها.

١٥٣/ الصغائر لا تقدح في العدالة لوقوعها مُكفَّرة شيئاً فشيئاً.

١٥٦/ ذكر ابن تيمية أن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب كما في حديث صاحب البطاقة.

١٦٥/ في بعض الآثار الإسرائيلية يقول تعالى: "يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك".

١٧٠/ اتباع الهوى "قيل: الهوى أعظم الأدواء، ومخالفته أعظم الدواء".

١٧٤/ الدعاء له أوقات للإجابة، ولهذا قالوا: "العارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان والمكان وغير ذلك".

١٨٠/ ضوابط الإنكار للمنكر، قال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يُفضي إلى مفسدة.

١٨٣/ في مسألة سكوت العلماء عن بيان الحق، قال الإمام أحمد: "إذا أجاب العالم تُقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق".

١٨٥/ قال بعض العلماء: "وعلى الناس إعانة الذي ينكر المنكر، ونصره على الإنكار".

١٩٨/ قال أبو حاتم: كل ما تكره الموت من أجله فاتركه؛ لكي لا يضرك إذا مت.

١٩٩/ قال سفيان: "لكل مقام مقال، ولكل فن رجال".

٢٠٠/ قال عمر: لا يقيم أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس، ولا يخافُ الناس في الله.

٢٠٢/ قال موسى عليه السلام:

علامة رضا الله تعالى عن عباده: أن يستعمل عليهم خيارهم، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه. وعلامة سخطه: أن يولي عليهم شرارهم، وينزل عليهم الغيث في غير أوانه.

٢٠٧/ في حديث: (من سمع بالدجال فلينأ عنه...).

قال ابن مفلح: رواه أبو داود وإسناده جيد.

قلت: وهو من الأحاديث المعتمدة في الحذر من مواطن الفتن.

٢٢٤/ قال ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإن حياته المذاكرة.

٢٢٧/ قال عبد الله الأنصاري: عُرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك لكن يقال لي: اسكت عن من خالفك، فأقول: لا أسكت.

٢٢٨/ تعريف علم الكلام؛ قال ابن حمدان: وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تُكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل الصريح الصحيح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين، وطريقة أهل السُنة.

٢٢٩/ قال المروذي: قلت للإمام أحمد: استعرتُ من صاحب حديث كتاباً فيه أحاديث ردية، هل ترى أن أحرقه؟ قال الإمام أحمد: نعم.

٢٣١/ قالوا في الشباب المعرضين عن العلم:

إذا رأيت شباب الحي قد نشئوا لا يحملون قِلال الحِبر والورقا
ولا تراهم لدى الأشياخ في حِلَقٍ يَعُون من صالح الأخبار ما اتَّسَقا
فَعدِّ عنهم ودعهم إنهم همجُ قد بدّلوا بعلو الهمة الحُمُقَا

٢٣٤/ ومللتُ إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيدني تعليما
-/- لسنا وإن كرُمت أوائلنا أبداً على الأَحْسَابِ نتكلُ
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعلُ مثل ما فعلوا

٢٣٦/ تعلم يا فتى والعود رطبُ وطينك لينٌ والطبع قابلْ
كفى بك يا فتى شرفاً وفخراً سكوتُ الجالسين وأنت قائلْ

-/ - تمنَّيتُ أن تُمسي فقيهاً مناظراً بغير عَنَاء والجُنُون فنونُ
وليسَ اكتسابُ المال دون مشقةٍ تلقَّيتها فالعلم كيف يكونُ

٢٣٨/ من أخبار عِزَّة العرب عن سؤال الناس:

كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه.

٢٤١/ قال ابن عقيل: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل للفضائل، وأنه كلما عَلَتْ مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء انتهب الزمان ولم يضيّع لحظة، ولم يترك لحظة، ولم يترك فضيلة تُمْكِنُهُ إلا حصلها.

٢٤٣/ ليس اليتيمُ الذي قد مات والدُه
بل اليتيمُ يتيمُ العلمِ والأدبِ

٢٦٧/ في مسألة غيرة المرأة على زوجها:

قال الإمام مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عن الزوجة الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة.

٢٧٤/ لا تلتمس من مساوئ الناس ما ستروا فيكشف الله ستراً من مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

٢٨٣/ في مسألة الحذر من المبالغة في البعد عن الرياء، قال النووي: فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لا نسد عليه أكثر أبواب الخير.

٢٨٥/ قال ابن تيمية: ولعنُ تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعن المعين فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب.

٣٠٦/ قال ابن مفلح: وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك.

٣٠٨/ لما حجّ الإمام أحمد رحمه الله وكان الناس يسلمون عليه، قال الإمام لولديه: اكتبا من سلَّم علينا ممن حج، فإذا قدم سلمنا عليه.

قلت: انظر لعجيب أخلاق العلماء.

٣١١/ هذه أبيات في الحث على التغافل عن ذنب الجاهلين وخطأ الغافلين:

وأعرضُ عن ذي الذنب حتى كأنني جهلتُ الذي يأتي ولستُ بجاهل

ومن يتتبع جاهداً كل عثرةٍ يجدْها ولا يَسْلَم له الدَّهر صاحبُ

٣٢٧/ قالوا: في كل شيء إسراف إلا في المعروف.

٣٤١/ رأيتُ صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داءُ الفساد إذا فسد

٣٥٦/ مسألة الرد على الذي يسلم عليك:

نقل ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية الإجماع على وجوب الرد.

٣٦٣/ في كتابة الرسائل يرى الإمام أحمد أن الصواب كتابة "إلى أبي فلان" أصوب " لأبي فلان".

٣٦٩/ من فنون مراسلة الرؤساء: (الإيجاز والاختصار؛ لأن الإكثار يضجرهم..).

٣٩٣/ قيل للإمام أحمد: إن فلاناً يقرئك السلام. فقال: وعليك وعليه السلام ورحمة الله.

٣٩٦/ قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم ودٌّ فيزرعه التسليمُ واللطفُ

٤٤٨/ واعلم بأنك عن قَليلٍ صائرُ خبراً فكنْ خبراً يرُوقُ جميلاً

هذا البيت يدل على أن يحرص المرء على سمعته ومكانته بين الناس.

٤٦٨/ حق العلماء.. قال بعضهم: إن حق العالم آكدُ من حق الوالد؛ لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والوالد سببٌ لحصول الحياة الفانية.

٤٧٤/ قال ابن تيمية: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع الابن فإنه لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه.

٤٧٥/ وقال رحمه الله فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته.. قال: لا يحل له أن يطلقها بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها.

١٤٧٩/ رأى أبو هريرة رجلاً يمشي خلف رجل، فقال: ما هذا؟ قال: أبي، فقال أبو هريرة: لا تدعه باسمه، ولا تجلس قبله، ولا تمش أمامه.

٤٨٠/ كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار:

علموا أولادكم العوم –السباحة– والفروسية، وما سار من المثل، وما حسُن من الشعر.

وقال الحجاج لمعلم ولده: علم ولدي السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة، فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم.

فوائد من دروس العلامة العباد

في كتاب « إتحاف العباد » ت / عبد الرحمن العميسان.

٢٣/ لا يقال عن الصحابة إنهم ثقات، بل هم أرفع من ذلك.

٥٠/ أبو هريرة أكثر الصحابة رواية، لأمور:

١. ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم.

٢. لدعاء الرسول له.

٣. لتفرغه في المدينة لتعليم الناس.

٥١/ قال السيوطي: والمكثرون في رواية الأثر أبو هريرة يليه ابن عمر، وأنس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٩/ زيادات ابن ماجة على الخمسة (١٣٣٩) حديث أخرجها البوصيري في مصباح الزجاجة.

٧٧/ رواية الحسن عن سمُرة:

- تقبل مطلقاً، ترد مطلقاً

- تقبل.. حديث العقيقة.

- إذا صرح بالسماع.

٨٤/ غير المدلس إذا عنعن فإنه يُحمل على السماع لأنه الأصل.

١٠٨/ يكذب من اتهم سفيان بن عيينه بالاختلاط.

١٢٤/ المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

١٢٧/ الحديث المنكر يجمع:

١) مخالفة الضعيف للثقة.

٢) مطلق التفرد.

١٢٨/ الرواية عن أهل البدع:

١) - أن يكون داعية إلى بدعته، فهذا لا يروى عنه ولا كرامة.

٢) - أن يكون متلبساً ببدعته لكنه غير داعية لها، فهذا أجاز السلف الرواية عنه.

١٤٢/ قال السيوطي:

أول جامع الحديث والأثر ابن شهاب آمر له عمر.

١٤٧/ لم يكن من عادة السلف التعبير بـ « سيدنا » في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة – أحكام الطلاق

من أحكام الطلاق والرجعة والإحداد:

١٢/- الطلاق بيد الرجل، ولكن إذا وكل الزوج زوجته لتطلق نفسها، وقع الطلاق.

١٨/- لو سألت عن طلاق زوجتك فقلت: نعم، فهي طالق منك.

٢٢/- إذا وكّل في الطلاق، فلا تطلق إلا إذا نطق الوكيل أو كتب.

٢٣/-إذا قال لزوجته: إذا لك طلاق فسيلحقك. فلا يعتبر طلاق.

٥٨/- إذا طلق الرجل زوجته وهى حائض ، لم يقع الطلاق على الصحيح، وكذلك لو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فإنه يعتبر طلقة واحدة.

٦٠/- إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وأراد العودة لها، فلا بد من عقد ومهر جديد.

٦٢/- لا يُشترط في الرجعة رضا الزوجة.

٦٧/- من الكنايات في الطلاق، قوله " تغطي عني " إذا نوى الطلاق، فهي طالق.

٨٦/- قول " علي الطلاق " إن قصد به الطلاق فطلقه واحدة، وإن لم يقصد فعليه كفارة يمين.

٨٨/- من حلف على شيء يظن صدق نفسه، فتبين خلافه فلا شيء عليه.

٩٤/- لو قال: " أنت علي حرام " إن قصد الطلاق فتعتبر طلقة واحدة، وإن لم يقصد فعليه كفارة ظهار.

١١١/- من حلف على شيء ثم فعله ناسياً حلفه، فالصحيح أنه لا شيء عليه ورجحه ابن تيمية والدليل قوله تعالى: (" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ") ولحديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

١٤٣/- لو قال: أنت طالق لا رجعة فيه. وقد دخل بها، فيرى الإمام أحمد: هذه مثل الخلية والبرية، ثلاثاً، أي بينونة كبرى.

١٥١/- لو جامع مطلقته هل يعتبر رجعه، على قولين مع اشتراط النية وعدمها، والأكثر على صحتها بدون نية، وخالف ابن تيمية فاشترط النية.

١٥٩/- لو طلق وخرجت من العدة، فلو أرادها فبعقد جديد، وطلقاته الأولى تحسب ولا تلغى.

١٦٧/- إذا طلق زوجته بناء على أمر ظنه صحيحاً فتبين خلافه فلا تطلق.

١٧٤/- إذا علق الطلاق على شرط ولم يقصد حث ولا منع، وأراد الرجوع فيه، فلا يعتبر رجوعه صحيح.

١٩٢/- تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح على الصحيح لحديث " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " وحديث " لا طلاق قبل نكاح " رواه ابن ماجه.

٢٠١/- إذا وكّل في طلاقه ثم رجع، صح رجوعه.

٢٠٨/- لا يصح طلاق المرأة لنفسها إلا إذا وكلها الزوج وجعل الطلاق بيدها.

٢٢٥/- عند الطلاق البينونة أو الرجعي وانتهت العدة، فالزوجة أجنبية عنه.

٢٨٨/- في كفارة الظهار يجب الإطعام ولا تجزيء القيمة لعدم ورودها.

٢٩٧/- في تحريم الزوجة، إن قصد المنع، فكفارة يمين، وإن قصد التحريم وتشبيهها بالمحرمات فكفارة ظهار.

٣٤٠/- إذا تلاعن الوالدان لأجل الولد، فالولد يلحق بالأم، ولا يلحق بمن لاعن ولا توارث.

٣٤٣/- ولد الزنا يتبع أمه على الصحيح.

٤٠٨/- الحِكم من العدّة للنساء، ذكرها ابن القيم في " إعلام الموقعين ":

١- العلم ببراءة الرحم.

٢- تعظيم خطر هذا العقد.

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلق.

٤- قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده.

٤١٠/- عدة الوفاة تنطبق على صغيرة السن والكبيرة.

٤١٣/- تبدأ عدة الوفاة من تاريخ الوفاة فإن لم تعلم الزوجة إلا بعد انتهاء العدة فلا عدة عليها.

٤٣١/- الحامل إن مات زوجها فعدتها حتى تضع - في الوفاة - وفي الطلاق.

٤٣٣/- الحكمة من عدة الوفاة: تعظيم شأن عقد الزوج...، وتعتد حتى الكبيرة - وتبدأ العدة من تاريخ الوفاة لا من دفنه - وليس بعد انتهاء العدة اغتسال.

٤٣٩/- ويجوز لها - للمعتده - قص شعرها – أظافرها – والكلام بالهاتف والخروج لحاجة كشراء غرض مهم – ولا تستعمل الزعفران.

٤٥٢/- ويجوز لها استعمال الشامبو و الاغتسال به – وليس هناك لبس خاص - ويجوز أن تمشط شعرها وتخيط ملابسها – وإن كان في بيت زوجها فتنة فلتخرج منه – ولو خرجت لغير عذر فتأثم وتتوب وليس هناك كفارة – وإن كانت طالبة فتخرج للمدرسة ولا حرج.

٤٧٨/- ذبيحة المرأة إن انتهت عدتها لا أصل له.

٤٨٠/- وليس للزوج أن يسقط عنها الحداد لأنه شرع الله.

نقولات من كتاب المدهش لابن الجوزي

١٥٣/ – قال بعض السلف: لقيت رجلاً في برية، فقلت: من أين ؟ قال: من عند قوم (" لا تلهيهم تجارة..")

قلت: إلى أين ؟ قال ك إلى قوم (" تتجافى جنوبهم..").

– / – يا سوق الأكل أين أرباب الصوم ؟ يا فرش النوم أين حراس الظلام.

– ١٥٤/– السلف ما نالوا الراحة إلا بعد مرارة التعب.

– –/ من طلب الأنفس هجر الألذ.

– ١٥٦/–العمر يسير وهو يسير، فاقصروا عن التقصير في القصير.

– ١٥٨/– يا هذا، دبّر دينك. كما دبّرت دنياك.

– لو علق مسمار بثوبك لرجعت إلى الوراء لتخلصه، فأين مسامير الذنوب.

– ١٦٠/– يا إخوان ذهبت الأيام، وكتبت الآثام، وإنما ينفع الملام متيقظاً، والسلام.

– ١٧٤/– ما يحصل برد العيش إلا بحرّ التعب، ما العز إلا تحت ثوب الكد و على قدر الاجتهاد، تعلو الرتب.

– ١٨٥/– يا هذا، مثل نفسك في زاوية من زوايا جهنم وأنت تبكي أبداً، وأبوابها مغلقة، وسقوفها مطبقة وهي سوداء مظلمة...."

– ١٨٧/– من تذكر حلاوة العاقبة نسي مرارة الصبر.

– /– فلا تحسبوا أن المعالي رخيصة ولا أن إدراك العلى هين سهل

فما كل من يسعى إلى المجد ناله ولا كل من يهوى العلا نفسه تعلو

– ١٨٩/– احضر نادي المتهجدين ونادهم، طوبى لكم، وجدتم قلوبكم فارحموا من لا يجد.

– ١٩٠/– وقف الحسن على قبر، فقال: إن أمراً هذا أوله لحقيق أن يخاف آخره، وإن أمراً هذه آخره لحقيق أن يزهد في أوله.

– ١٩٢/– يا مشرداً عن الأوطان، إلى متى ترضى بالتمرد.

– ١٩٣/–الدنيا دار الآفات، الإثم بقي، و الالتذاذ فات.

– ١٩٧/– جالس البكائين، يتعد إليك حزنهم، فتأثير الصحبة لا يخفى.

- ٢٠٥/- كان أحد السلف يبكي كثيراً، فقيل لامرأته، فقالت: زعم أنه يريد سفراً بعيداً، وماله زاد.
- ابك على ظلام قلبك يضيء.
- ٢٠٧/- يا عظيم الجرأة، يا كثير الانبساط، ما تخاف عواقب الإفراط، يا مؤثر الفاني على الباقي، ألك على ألم السياط.
- ٢٠٧/- أيها المشغول باللذات الفانيات متى تستعد لملمات الممات، أتطمع مع حب الوسادات في لحوق السادات.
- ٢٠٨/- يا شدة الوجل، عند حضور الأجل، يا حسرة الفوت عند حضور الموت و يا خجلة العاصين، يا أسف المقصرين.
- ٢٠٩/- خلق قلبك صافياً ، وإنما كدرته الخطايا.
- ٢٢١/- يا من يذنب و لا يتوب، كم قد كتبت عليك ذنوب، خل الأمل الكذوب، فرُبّ شروق ولا غروب، و آسفى أين القلوب.
- ٢٣٠/- إن هممت فبادر، وإن عزمت فثابر، واعلم أنه لا يدرك المفاخر من رضي بالصف الآخر.
- ٢٣٥/- يا نائماً طول الليل سارت الرفقة، رحل القوم كلهم، وما انتبهت من الرقدة....".
- ٢٣٧/- يا هذا اقبل علينا، تر من إقبالنا عليك العجب و احفظ الله يحفظك، اطلب الله تجده أمامك.
- ٢٥٥/- إخواني تفكروا في مصارع الذين سبقوا وتدبروا مصيرهم، أين انطلقوا، واعلموا أن القوم انقسموا وافترقوا، قوم منهم سعدوا، وقوم شقوا.
- ٢٥٧/- منذ خلق الهوى، خلق الهوان.
- ٢٦٠/- ونجمع المال نربوا أن يخلدنا وقد أبى قبلنا تخليد قارون
- ٢٧٢/- يا طويل الرقاد إلى كم ذا النعاس.
- ٢٧٩/- يا هذا إنما خلقت الدنيا لتجوزها، لا لتحوزها ولتعبرها لا تعمرها.
- ٢٨٣/- كان أحدهم يقول: يا رب، أحبك الناس لنعمائك وأنا احبك لبلائك.
- ٢٨٦/- إذا أعرضت عن الدنيا أقبلت إليك الآخرة.
- ٣٠٤/- من أراد من العمال أن يعرف قدره عند السلطان، فلينظر ماذا يوليه.
- ٣١١/- من اجتهد وجدَ، وجد، وليس من سهر كمن رقد، والفضائل تحتاج لوثبة أسد.

- ٣٣٧/- شكونا إلى أحبابنا طول ليلنا فقالوا لنا ما أقصر الليل عندنا

٣٥٠/- لو كان في قلبك محبة، لبان أثرها على جسدك.

٣٨٥/- يا هذا لا تجزع من ذنب جرى، فرُبّ زلة أورثت تقويما " لو لم تذنبوا".

٣٥٩/- يا من شاب، وما تاب، أموقن أنت أم مرتاب، يا من عمره يمضي بالساعة والساعة، يا كثير التفريط ياقليل البضاعة.

٣٦٧/- ابك على نفسك، قبل أن يُبكى عليك.

٣٧٢/- نزل آدم عن مقام المراقبة درجة، فنزل، فكان يبكي بقية عمره.

٣٨٦/- الحس لا يرى إلا الحاضر، والعقل يتلمح الآخر.

٣٩٤/- من عرف ما يطلب، هان عليه ما يبذل.

٣٩٩/- واعجباَ لك، تعد للتسبيح سبحة، فهلا جعلت لعد المعاصي أخرى.

٤١٦/- رحل والله أولئك السادة، وبقي والله قرناء الرياء والوسادة.

٤٢٩/- من لم يكن له مثل تقواهم، لم يعلم ما الذي أبكاهم.

٤٤٣/- قطع العلائق أصل الأصول.

- المخالطة توجب التخليط.

- لا تصادقن فاسقاً، فإن من خان أول منعم عليه لا يفي لك.

٤٤٥/- أنت في وقت الغنائم نائم، وقلبك في شهوات البهائم.

٤٤٧/- هذه طريقتهم فأين السالك وهذه صفاتهم فأين الطالب.

٤٥٣/- البكاء لأجل الذنوب، مقام المريد، والبكاء على المحبوب، مقام العارف.

٤٥٧/- أول علامة المحبة دموع العين، وأوسطها قلق القلب، ونهايتها احتراقه.

٤٦٩/- حياتك أنفاس تُعدّ فكلما مضى نفس منها انتقصت بها جزءا

٤٧١/- ما أحسن قولك، وما أقبح فعلك.

٤٧٩/- لله در أقوام، شغلهم حب مولاهم، عن لذات دنياهم.

٤٩٤/- يا هذا، اعرف قدر لطفنا بك، إنما نهيناك عن المعاصي صيانة لك، لا لحاجتنا لا متناعك.

٤٩٦/- يا من يرحل في كل لحظة عن الدنيا مرحلة وكتابه قد حوى حتى قدر الخردلة.

٥١٠/- يا من كلما طال عمره، زاد إثمه.

٥١٩/- أيها الباكي على أقاربه الأموات، ابك على نفسك.

٥٥٣/- يا من أنفاسه محفوظة، وأعماله ملحوظة أينفق العمر النفيس في نيل الهوى الخسيس ؟

فوائد من كتاب " البيان والتبيين " للجاحظ

٣٥/. الخروج مما بُني عليه أول الكلام إسهاب.

٤٤/. وأجرأ من رأيت بظهر عيب على عيب الرجال ذوو العيوب

٥٨/. القلم أحد اللسانين، والقلم أبقى أثراً، واللسان أكثر هذراً.

٦٦/. إذا كان الحب يعمي عن المساوي فالبغض يعمي عن المحاسن.

٧٤/. حدِّث الناس ما حرجوك بأبصارهم وأذنوا لك بأسماعهم، فإن رأيت منهم فتره فأمسك.

٨١/. كان السلف يخافون من فتنة القول أكثر مما يخافون من فتنة السكوت.

٨٥/. كانوا يمدحون جهور الصوت، ومدحوا سعة الفم.

٩٤/. قيل لعبد الملك بن مروان: عجل لك الشيب فقال: وكيف لا يعجل علي، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين.

١١٠/. مذاكرة الرجال تلقيح لألبابها.

١١٩/. قال الحسن: لسان العاقل وراء قلبه فإذا أراد الكلام تفكر، فإن كان له قال، وإن كان عليه سكت.

١٣١/. دع الاعتذار، فإنه يخالطه الكذب.

. يهلك الناس في فضول الكلام وفضول المال.

١٤١/. يكفيك من القلادة ما أحاط بالعنق.

١٤٤/. إذا لم يكن ما تريد فأرد ما يكون.

١٦٤/. كان عمر بن الخطاب لا يعرض له أمراً إلا أنشد فيه شعراً.

١٧٣/. عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولاً ولا صعبا

١٨٣/. السكوت عن قول الحق هو في معنى النطق بالباطل.

٢٠٠/. قال عمر: استغزروا الدموع بالتذكر.

(٢)

٣٨/. خطب أحدهم.. ثم قال أحد السامعين هذا خطيب العرب، لو كان في خطبته شيء من القران.

٤٠/. طبقات الشعراء: شاعر، شويعر، شعرور.

٥٨/. نشاط القائل على قدر فهم السامع.

٥٩/. سوء الاستماع نفاق.

. التثبت نصف العفو.

٨٠/. إنما الناس أحاديث فإن استطعت أن تكون أحسنهم حديثاً فافعل.

٨١/. من لم يصبر على كلمة سمع كلمات.

٨٤/. اصحب من يتناسى معروفه لديك ويتذكر إحسانك إليه، وحقوقك عليه.

٨٩/. لكل داخل دهشته فآنسوه بالتحية.

٩٢/. ما قرأتُ كتاب رجل قط إلا عرفت فيه عقله.

٩٣/. قال حذيفة: كن في الفتنة كابن لبون لا ظهر فيركب ولا لبن فيُحلب.

٩٦/. ثلاثة أشياء تدل على عقل صاحبها: الكتاب، الرسول، الهدية.

١٠٠/. قيل لبعض العلماء: أي الأمور أمتع ؟ قال: مجالسة الحكماء، ومذاكرة العلماء.

١٦٧/. لا تسم غلامك إلا باسم يخف على لسانك.

١٧١/. قال عمر: تعلموا اللحن كما تعلمون السنن والفرائض.

١٧٣/. قيل لأعرابي: ألقي عليك بيتاً قال: على نفسك فألقه.

٢١٣/. كن إلى الاستماع أسرع منك إلى القول.

ـ /. العلم مثل السراج من مر به اقتبس منه.

(٣)

٥/. قال عمر: من خير صناعات العرب الأبيات يقدمها الرجل بين يدي حاجته، يستنزل بها الكريم، ويستعطف بها اللئيم.

٩/. قيل لعمر: فلان لا يعرف الشر، قال: ذلك أجدر أن يقع فيه.

٢٦/. قال أيوب: في أصحابي من أرجو دعوته ولا أقبل شهادته.

٢٧/. وإن سيادة الأقوام فاعلم لها صعداء مطلعها طويل

٧١/. قال أحد العلماء: اقصد من أصناف العلم إلى ما هو أشهى إلى نفسك وأخف على قلبك فإن نفاذك فيه على حسب شهوتك له، وسهولته عليك.

١١٧/. سئل عمر بن عبد العزيز عن قتلة عثمان، فقال: تلك دماء كف الله يدي عنها، فأنا لا أحب أن أغمس لساني فيها.

١٦٣/. قال ابن واسع: الإبقاء على العمل أشد من العمل.

١٦٥/. رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسد

يُعظم في الدنيا بفضل صلاحهويحفظ بعد الموت في الأهل والولد

فوائد من كتاب الإبداع في مضار الابتداع

١٥/- كل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره إليها ويخص سائليه، بل سواه عليها، إذ طلب التأسي في الأعمال والمذاهب أمر جبلي في بني الإنسان.

٣٤/- السنة تكون في الإتباع في الفعل وفي الترك.

٣٧/- قال ابن القيم: وأما نقل الصحابة لترك الرسول فإنه على قسمين وكلاهما سنته:

١- تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلاة على شهداء أحد.

٢- عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم على نقله، كترك التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة.

٤١/- نعبده بما شرع لا بالبدع.

٤٢/- التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من إتباع المتشابه الذي نهى الله عنه " مثال: حديث" الصلاة خير موضوع"لو أخذنا بعمومه لأحدثنا صلوات عديدة.

٤٣/- الأصل أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة.

٧٤/- العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب، فكيف بشرع الله وتعدي حدوده.

٧٥/- كل بدعه معصية وليست العكس.

٩١/- حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمور ضرورية أو رفع حرج لازم في الدين، مثال: جمع المصحف وجواز الحبس في التهم لحفظ الأموال.

٩٢/- البدع إنما تكون في المقاصد، بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل.

٩٨/- جاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الدين بالتفصيل، أما أمور الدنيا فجاء بقواعد كلية.

١٥٢/- قال ابن تيمية: والداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة بالقتل أو بالحبس...".

٢٧٩/- قال الإمام احمد: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

جاء رجل إلى الإمام ابن عقيل وسأله:

أنغمس في الماء مراراً كثيراً وأشك هل صح الغسل أم لا؟

فقال الأمام: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف، قال: لأنه في الحديث " رُفع القلم عن ثلاثة، والمجنون حتى يعقل."

مختارات في علم الفقه

من كتاب (المدخل في الفقه) د – البريكان

١٩: الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية ؟

القواعد الفقهية: هي مجموعة من قضايا كلية تدخل تحت جمله من فروع الفقه لا من أدلته.

أما أصول الفقه: قضايا كليه تدخل تحتها جمله من الأدلة التفصيلية.

فجزئيات القواعد هي: المسائل الجزئية.

وجزئيات الأصول هي: الأدلة التفصيلية.

الفقه: هو الفروع المتعلقة بأفعال المكلف.

أما القواعد فهي: القضايا التي يدخل تحتها بعض المسائل وهي كالتالي:

١. عامة

٢. خاصة بمذهب معين.

٢. الفقه نوعان: ١– أكبر ـ العقيدة.

٢– أصغرـ المسائل الفقهية.

علم الناس انتشر من أربعة:

١. أصحاب زيد ٢. أصحاب ابن عمر بالمدينة ٣. أصحاب ابن مسعود لأهل العراق ٤. ابن عباس بمكة.

الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي.

القاعدة :قانون كلي منطبق على فروع فقهيه بلا اختصاص. مثل: اليقين لا يزول بالشك.

الضابط :قانون كلي ينطبق على فروع فقهيه بشرط الاختصاص في باب معين مثلاً أو نحو ذلك. مثال: كل كفاره سببها المعصية فهي على الفور " فتشمل، الظهار، القتل وجماع نهار رمضان.

٣٩. جمع بعضهم في مذهب أبي حنيفة ورده إلى (١٧) قاعدة والإمام عز الدين بن عبد السلام أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح و المفاسد.

– ومن الكتب في ذلك قواعد العز بن عبد السلام.

– الأشباه والنظائر للسيوطي والسبكي.

٤٨. شروط النية: الإسلام، التميز، العلم بالمنوي ليكون مطابق للواقع، عدم المنافي وهو استصحاب حكم النية بأن لاينوي قطعها.

٥٢. أقسام التخفيف في الشرع:

١. تخفيف إسقاط؛ إسقاط الجمعة والجماعة لأهل الأعذار.

٢- تنقيص؛ القصر والسفر.

٣- إبدال ؛إبدال الوضوء بالتيمم.

٤- تقديم؛ تقديم الصلاة.

٥- تأخير؛ تأخير الصلاة.

٦- ترخيص للحرام؛ أكل الميتة للمضطر.

53-أسباب التخفيف في الشرع :

١.السفر – القصر – الفطر.

٢- المرض –كالتيمم عند الوضوء عدم القدرة على استعمال الماء

٣- الإكراه – كالتلفظ بالكفر.

٤- النسيان – من جامع في نهار رمضان ناسياً.

٥- الجهل.

٦- العسر –كالنجاسة المعفي عنها.

٧٣. الصحيح من العبادة ما برئت به الذمة وسقط به الطلب، والصحيح من العقود ما تربت أثاره على وجود.

٨٦. ظهرت الحيل بعد المائة الأولى، أي في أخر عصر الصحابة.

٨٨. مفاسد الحيل في الشرع:

١- إبطال ما في الأمر المحتال من حكمه الشرع ونقض حكمته.

٢- استغلال حيلته في تشويه صورة الدين.

٣- إسقاط فرائض الإسلام.

٤- استلزامها فعل المحرم وترك الواجب.

٥- أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنباً

٦- مخادعه الرب تبارك وتعالى

فوائد من كتاب الأذكار للنووي

٢٧/- اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة، ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً لحديث:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري.

٣١/- متى يكون الإنسان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ؟ قال ابن الصلاح: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً كان من الذاكرين.

٣٥/- اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد بها، حتى يتلفظ به، بحيث يسمع نفسه.

٥٧/- الدعاء على أعضاء الوضوء، لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٣/- المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تُمد ولا تمطط، بل يقولها مدرجة مسرعة.

٧٥/- في مسلم " والشر ليس إليك " المعنى، قيل:

١- أي لا يتقرب به إليك.

٢- لا يصعد إليك.

٣- لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الشر.

٨٤/- ليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا قوله: أمين، وأما في باقي الأقوال، فيتأخر قول المأموم.

٩٣/- لا يستحب جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة في الصلاة.

١٠٥/- اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف.

١٦١/- قال أحدهم: دواء القلب من خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرّع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

١٧٤/- إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهم، فلا يقل صلى الله عليه، ولا " عليه السلام " فقط.

٢١٩/- التعزية هي: التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته وهي مستحبة...".

٢٤٠/- أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه.

٢٩٤/- قال العلماء في " زمزم ": يستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني أن الرسول قال: ماء زمزم لما شرب له " اللهم وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا..".

٤١٩/- في [" ولا تنابزوا بالألقاب] قال النووي: اتفق العلماء على تحريم تلقين الإنسان بما يكره.

٤٤٨/- اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد في ذلك ولا يطول تطويلاً يملهم، لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير، فيقعوا في المحذور.

٤٥٧/- قالت عائشة: كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين. رواه أبو داود، وصححه النووي

٤٦٢/- اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربي وغيرهم ممن يقتدى به، ويؤخذ عنه أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقاً فيها....".

٤٦٤/ اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنيه الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه وإن كان قد فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر بينه له.

٤٦٨/- قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن الذكر فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله يفعله ".

٥٠٦/- اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك: لعن الله الظالمين.

٥٣٤/- سمّى الرسول صلى الله عليه وسلم العشاء بالعتمة، وثبت النهي عن التسمية بالعتمة والجمع بينهما:

١- أن يحمل النهي على التنزيه.

٢- أنه خاطب باسمها العتمة من يخاف أن يلتبس عليه الاسم بالعشاء.

٥٤٤/- المبالغة في الكلام ليست من الكذب كما في الصحيح: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه."

التراتيب الإدارية للإمام الكناني

الجزء ١ :

١٢/. قال بعض الأصوليين: لو لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته.

١٥/. قال أبو الحسين الرازي: ولم تعمر مجالس الخير بعد كتاب الله بأحسن من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦/. قال بعضهم: في القران من آيات العلوم الكونية ما يزيد على (٧٥٠) آية، أما في علوم الفقه فتزيد على (١٥٠) آية.

٤٣/. من ألَّف فقد جعل عقله في طبق وعرضه على الناس.

٤٠/. أبو بكر أول من أسلم، وأول من جمع القرآن، وأول من سماه مصحفاً، وأول من لقب بشيخ الإسلام.

٣٩/. أبو بكر،، كان يشغل مدير التشريفات للرسول صلى الله عليه وسلم.

٤٧/. أم ورقة،، جمعت القرآن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥٣/. في حديث حضور النساء المسجد ووعظ الرسول صلى الله عليه وسلم لهن، قال الدمياميني: هذا أصل في حضور النساء المواعظ ومجالس الخير بشرط السلامة من الفتنة.

٦١/. الكتب المنسوبة إلى ابن سيرين في علم الرؤيا من أهجن ما كُذب السلف، ولا يتصور من التابعين أن يكون هذا أول ما ألفوا فيه من أبواب العلم.

.. وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف يكتبون الرؤيا.

٦٤/. صلى أبو بكر في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم (١٧) صلاة.

٦٦/. الصلاة جماعة من خصائص هذه الأمة.

١١١/. أخذ الأجر على دخول الكعبة لا خلاف في تحريمه، وأنه من أشنع البدع.

١١٨/. شرحبيل بن حسنة هو أول كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم، قاله في المواهب.

١٢٠/. أول من كتب ((وكتبه فلان)) في آخر الكتاب ((أبي بن كعب)).

١٤٢/. في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: ((إلى هرقل عظيم الروم)) ولم يقل ((ملك الروم)) لئلا يكون تقريراً لملكه.

١٤١/. نقل القاضي على المرداوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم ((أما بعد)) ورواها عنه (٣٥) صحابي. وزاد الزرقاني وقال (٤٠) صحابي.

١٦٩/.كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن حزم / فيه بعض الأحكام، قال الباجي: هو أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب.

١٩٢/. العناية بالبريد والإرسال، أول من وضعه هو ((معاوية بن أبي سفيان)).

٢١٢/. في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة: هل معك من شعر أمية ؟ قلت: نعم. قال: هيه. فأنشدته بيتاً، فقال: هيه.... (١٠٠) بيت، قال القرطبي: فيه دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها، إذا تضمنت حكماً ومعاني مستحسنة شرعاً وطبعاً.

٢٢٠/. نص المؤلف على أن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت عارية من السجع واقتفى آثاره الخلفاء الراشدين، وأكثر السلف، وإنما التزمت الاسجاع في هذه الزمان...

١٣٥/. لقب (العريف) على الرؤساء...وهو: القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف منه الأمير على أحوالهم، وفي الحديث:... فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم..

٢٦٨/. أول من نظر في المظالم علي بن أبي طالب وهو أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح قصص المتظلمين.

٢٩٥/. لم يكن السجن موجوداً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر، ووجد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حالات سجن خاصة... وأما في زمن عمر، فوجد المبنى المخصص للمساجين.

٣٠٤/. في قصة كعب بن مالك وهجر الرسول صلى الله عليه وسلم له، قال الطبراني: حديث كعب أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع.

٣٧٣/. في الإصابة في ترجمة ((بُسر بن ارطاة)) ولي البحر لمعاوية، قال المؤلف: فُأخذ من ذلك أن إمارة البحر في زمن معاوية ضبطت وتوسُع أمرها.

٣٨٧/. وقد جرت عادة المحدثين وأرباب السير أن يسموا كل عسكر حضره الرسول ((غزوة)) وما لم يحضره، بل أرسل أحد أصحابه ((سرية في بعثاً)).

٤٠٩/. الوقف من خصائص الإسلام لا يُعرف وقوعه في الجاهلية، ونصَّ على ذلك الشافعي.

٤٥٤/ أول من بنى المارستان من ملوك الإسلام الوليد بن عبد الملك ((سنة ٨٨هـ)) وجعل فيه الأطباء...

٤٦٥/ قال الحافظ: ولم أر في شيء صحيح أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى.

الجزء ٢ :

١١/ المكاسب المجمع على تحريمها:

الربا – ومهور البغايا – والسحت – والرشى – وأخذ الأجرة على النياحة – والكهانة – وادعاء الغيب – والزمر واللعب والباطل كله.

٢٣/ حديث: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) اعتنى الحافظ المنذري بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة (٢٠) صحابي.

٤٢/ قصة مكذوبة: رأى الرسول رجلاً فقال له الرسول: ما هذا الذي أرى بيدك؟ فقال: أثر المسحاة، أضرب وأنفق على عيالي، فقبل الرسول يده، وقال: هذه يد لا تمسها النار. روى هذه الحديث الخطيب في المتفق بسند واه، وأبو موسى في الذيل بإسناد مجهول.

١٨٠/ أول بناء كل في الإسلام هو: عمار بن ياسر.

٨١/ لا يجوز بناء مسجد بجانب مسجد لئلا يضر بالمسجد الأول.

٨٩/ أنكر بعضهم تسمية الرسول (فقيراً) و (زاهداً).

٩٩/ منظومة الصيد جميلة.

١٠٣/ علم الريافة وهو معرفة المياه التي تحت الماء، وهو من أروع الفراسة.

١٠٨/ عند النسائي عن أبي رافع قال: كنت أشوي للرسول صلى الله عليه وسلم.

١١٨/ هناك وظائف نسائية: الخافضة، الختان، القابلة، والمرأة تمثل النساء في المجلس النبوي.

١٣٩/ الجمهور على جواز اتخاذ صور البنات للعب بهن كما فعلت عائشة في البخاري، وأجاز العلماء بيعها وشراءها.

١٥٠/ في حديث أبي عمر ما فعل النغير (٢٠٠) فائدة.

١٦٦/ فاطمة رضي الله عنها أول من جعل لها على النعش غطاء لحياءها.

١٧٩/ قال الغزالي: آيات الأحكام (٥٠٠) وقال بعضهم: (١٥٠) وقال ابن عبد السلام: معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام.

١٨٣/ قال بعضهم: في الفاتحة عشرة آلاف مسألة، وشرح بعضهم البسملة في مجالس عديدة ، وجاء بفوائد وغرائب.

١٩٦/ أنواع العلوم تقارب المائة.

٢٠٢/ قال أبو بكر بن أبي شيبة: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث، وسئل ابن حنبل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بـ (حدثنا وأخبرنا)، وأحمد بن حنبل دار الدنيا مرتين حتى جمع المسند.

٢٠٤/ تنبيه: ما رود عن السلف في حفظ مئات الألوف فإنه يشمل أقاويل الصحابة والتابعين والطرق، نص على هذا البيهقي.

٢٠٨/ روي عن شبعة وأحمد والبخاري ومسلم أن نصف الحديث كذب.

٢١٥/ الذين اعتنوا بجمع الأحاديث النبوية وبلغت عشرات الألوف:

١. السيوطي، وجمعها حتى بلغت (١٠٠) ألف في (جمع الجوامع) والموجود (٨٠) ألف حديث من (٨٠) كتاب، واستدرك بعضهم عليه فزاد (٥) آلاف حديث، وجاء ابن الهندي فرتبها في (كنز العمال) على الأبواب الفقهية واشتمل على (٤٥٩٥٩) حديث، ولعله حذف المكرر من جمع الجوامع، أو أن النسخة فقد منها بعض الأحاديث، وجاء من اختر الكنز إلى (منتخب كنز العمال).

٢١٥/ أكبر كتاب في الإسلام في جمع الأحاديث: كتاب السمرقندي (٤٩١هـ)،جمع فيه (١٠٠) ألف حديث ورتبه وهذبه، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام.

قال الكتاني: فانظر لهذه الهمم والمآثر الهامية فرحم الله السلف وألهم الخلف. أ.هـ.

٢٢٣/ في تعلم الصحابة القرآن يجتمعون فيقرؤون ثم يتعلمون معناها، قال الكتاني: فانظر أصل التدريس وتعاطي علوم القرآن فإنه قديم.

- حرص السلف على مذاكرة العلم:

قال معاوية لعمر: ما بقي من لذة الدنيا إلا محادثة الرجال أهل العلم أو خير صالح يأتيني من ضيعتي.

٢٣٢/ في حديث(لغز النخلة...) قال المؤلف : وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم أن يميز أصحابه بألغاز المسائل العويصات عليهم ليختبر أذهانهم في كشف المعضلات وإيضاح المشكلات وهذا النوع سمته الفقهاء(الألغاز) وأهل الفرائض(المعايات) والنحاة يسمونه(الأحاجي) وفيه عدة مصنفات.

٢٣٨/ استمر أبو موسى مع عمر في مذاكرة الفقه، فقال أبو موسى: الصلاة فقال عمر: إنا في صلاة.

٢٤٩/ الصحابة انشغلوا بالجهاد والعبادة عن التأليف. قاله النووي.

٢٥٣/ كان ابن عباس يكتب الفتاوى التي يسأل عنها.

٢٥٤/ الكتاب المنسوب لابن عباس في التفسير أكثره لا يصح عنه.

٢٦١/ هشام بن عروة قال: أحرق أبي يوم الحرة كتب له في الفقه، فكان يقول بعد ذلك: لأن تكون عندي أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي.

٢٦٦/ كان الخلفاء يأمرون قادة الجيوش أن يكتبون ويرسمون البلاد التي يفتحونها.

٢٦٨/ أول من عرّب كتب اليونان هو: خالد بن يزيد بن معاوية.

٢٧٧/ كان واثلة بن الأسقع يملي على الناس الأحاديث وهم يكتبونها عنه.

٢٧٨/ خرج الحاكم عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.

٢٨٠/ كتب أبو موسى لعمر: قد حفظ القرآن في البصرة كذا وكذا فكتب له أن يفرض لهم، ثم كتب له في السنة الثانية، أنه قد حفظ أضعافهم، فقال له: اتركهم فإني أخشى أن يشتغل الناس بحفظ القرآن ويتركوا التفقه فيه.

٢٨١/ أول من سمى المصحف (مصحف) هو أبو بكر. نقله السيوطي.

٢٩٠/ كان الصالحون يبدأون يومهم بالنظر في المصحف.

٢٩٢/ نصوص في الحث على تعليم الصبيان القرآن.

٣٠٨/ إطلاق (علم المواريث) على (علم الفرائض) قديم الاستعمال.

٣٢٥/ جمع الحافظ العراقي في الأحاديث التي رواها الصحابة عن التابعين فبلغت (عشرين).

٣٣٥/ قصة أبي هريرة في ميراث النبوة (العلم) وأهل السوق، رواها الطبراني في الأوسط وحسنه الكتاني، ونقل عن بعضهم: أنه رأى قوماً في المسجد ينتاظرون فسئل عنهم فقال: هؤلاء قوم يقتسمون ميراث النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣٨/ عن أسامة بن زيد عن أمه قالت: رأيت أم الحسن البصري تقص على النساء.

٣٤٤/ آثار في قلة الأكل، قال نصراني لعلي بن الحسين: كتابكم ليس فيه من علم الطب شيء، فقال علي: جمع الله الطب في نصف آية: ((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا))، فقال الطبيب: ما ترك كتابكم لجالينوس طباً.

٣٤٨/ الصحابة تعلموا الكتابة من أسرى بدر، وهم كفار، ومن اليهود بالمدينة.

٣٥٠/ هناك علماء أفردوا الكلام عن فضل العلم، وأفردها بعضهم فأوصل الأحاديث إلى (٥٠٠) حديث.

٣٦٥/ قال أبو عبيد: لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣٧٩/ قال القاري: إذا أطلق (عبد الله) عند المحدثين فالمراد به (ابن مسعود).

٣٨٧/ سلمة بن الأكوع كان يسابق الفرس وهو على قدميه.

٣٩٢/ جرير البجلي كان جميلاً حتى كان عمر يقول: هو يوسف هذه الأمة.

٤٠٧/ المكثرون من الرواية من الصحابة هم الذين زادت أحاديث فوق ألف، كما قاله أحمد بن حنبل، فيما نقله ابن كثير عنه، وهم ستة: ابن عمر، عائشة، جابر، سعد، أبو هريرة، ابن عباس.

٤٠٨/ سبب قلة الرواية عن أكابر الصحابة ؟ قال محمد بن عمرو الأسلمي: لأنهم ماتوا قبل أن يحتاج إليهم.

٤٠٩/ أحفظ الصحابة وأول محدث هو أبو هريرة، وهذا بالإجماع كما قرره النووي والعراقي.

٣٠٩/ من ابتلي بالفتوى علم قدر حسن السؤال.

٣٣٤/ أول من رحل في طلب العلم: موسى عليه السلام.

٣٦٥/ ورد أن الحسن كان يفتي الصحابة.

٤٠٦/ كتاب (الإصابة) من أحسن كتب التراجم.

فوائد من كتاب الورع للإمام أحمد

٩/. ذكروا للإمام أحمد بعض أخلاق الورعين، فقال: أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء ؟

. وقيل له: هل للورع حدّ يُعرف ؟ فتبسم وقال: ما أعرفه.

١٢/. وذكر ابن المبارك وورعه ثم قال: إنما رفعه الله بمثل هذا.

٢٥/. عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحثنا على السوق.

٤١/. وسُئل عن الشبهة، فقال: هو الشيء الذي لا يقال إنه حلال ولا حرام.

٦٥/. ذُكر له بعض المترفين، فقال: الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة.

٦٧/. شرب أبو بكر لبناً ثم أُخبر أنه من الصدقة فتقيأه.

٧٣/. قال عبد الوهاب: الصلاة قربان المتقين.

. قالت عائشة: زينوا مجالسكم بذكر عمر بن الخطاب.

٨٢/. قيل لأحمد: يجد الرجل من قلبه رقه وهو يشبع، قال: ما أرى ذلك.

٩٤/. وقال: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء.

٩٦/. وذكر ابن المبارك فقال: ما رفعه الله إلا بخشيةٍ كانت له.

٩٧/. قيل لابن المبارك: كيف يُعرف العالم الصادق ؟ فقال: الذي يزهد في الدنيا ويُقبل على أمر آخرته.

١٠٨/. وسُئل عن الستر يُكتب عليه القرآن فكره ذلك، وقال: لا يكتب القران على شيء منصوب لا ستر ولا غيره.

١١٣/. وسُئل عن تقبيل اليد فلم ير بأساً على جهة التدين لا على الدنيا.

١٢٨/. وذُكر له بعض المحدثين فقال: إنما أنكرتُ عليه أن ليس زيه زي النساك.

١٣٦/. وذُكر له رجل، فقال: في نفسي شغل عن ذكر الناس.

١٤٤/. قيل لسفيان: يكون الرجل زاهد ومعه مال ؟ فقال: نعم إن ابتلي صبر، وإن أعطي شكر.

١٤٤/. قالت أم سفيان لسفيان: يا بُني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي.

١٤٦/. قال سفيان: إذا رأيت القارئ على باب السلطان، فاعلم انه طرّار.

الفهرس

فوائد من كتاب شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى من أجزاء متفرقة..... ١
فوائد من كتاب عدة الصابرين ٥
فوائد من مسائل الإمام أحمد ٩
فوائد من إجابات اللجنة الدائمة – النكاح ١٢
فوائد من كتاب أدب الفتوى لابن الصلاح ١٤
فوائد من مختصر العلو للذهبي..... ١٦
فوائد من كتاب الجامع للقيرواني ١٧
٣٠ فائدة من كتاب جلاء الأفهام..... ١٨
أكثر من ٤٠ فائدة من بطون الكتب ١٩
فوائد من اختيارات الشيخ الراجحي على بلوغ المرام..... ٣٠
فوائد من كتاب أنيس الفقهاء للقونوي ٣٨
مختارات وفوائد من فتاوى اللجنة الدائمة..... ٤٠
فوائد من كتاب مدارج السالكين ٤٣
فوائد من كتب ابن القيم ٦١
فوائد ولطائف من كتاب الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي..... ٦٥
تحفة المودود بأحكام المولود..... ٧١
فوائد من كتاب شرح النونية لابن عيسى ٧٣
فوائد من كتاب الغاية من شرح الهداية للجزري شرح/ الشوكاني ٧٥
فوائد من كتاب ميزان الاعتدال..... ٧٧
فوائد من كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ٨٤
فوائد من دروس العلامة العباد ٨٩
مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة – أحكام الطلاق ٩١
نقولات من كتاب المدهش لابن الجوزي..... ٩٤
فوائد من كتاب " البيان والتبيين " للجاحظ ٩٨
فوائد من كتاب الإبداع في مضار الابتداع ١٠١
مختارات في علم الفقه..... ١٠٣

فوائد من كتاب الأذكار للنووي ١٠٦
التراتيب الإدارية للإمام الكناني ١٠٨
فوائد من كتاب الورع للإمام أحمد ١١٤
الفهرس ١١٥